سلسلة الكامل / كتاب رقم 504 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَرَ شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذ كِر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحْشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية عن النبي قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ روي الدارقطني في سننه (4612) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفَرَقُ منه فالحسوة منه حرام . (صحيح) والفَرَق ستة عشر رطلا .

_ وروي أحمد في مسنده (23910) عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام . (صحيح)

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 295) عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسْكَر كثيرُه فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (2099) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1865) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي النسائي في سننه (5607) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (4624) عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه أتاه قوم فقالوا يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه علي غدائنا وعشائنا ، فقال اشربوا وكل مُسكِرٍ حرام ، فقالوا يا رسول الله إنا نكسره بالماء ، فقال حرامٌ قليل ما أسكر كثيرُه . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (1616) عن خوات بن جبير عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

_ وهو حديث مروي عن عشرة (10) من الصحابة وهم : عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وخوات بن جبير وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

وهو حديث متواتر مقطوع بثبوته عن النبي ، وانظر في ذلك كتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وهو حديث ورد من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة إلا أني حين النظر إلي شهرة حديث أو تواتره أزيد في إثبات ذلك فلا أعد طرق الحديث مجملا ، بل أعد الطرق المختلفة فقط .

فإن تكرر راوٍ واحد في عدة أسانيد أعدها إسنادا واحدا فقط ، فهذا الحديث له علي الأقل تسع عشرة (19) طريقا عن النبي . وهذا قاطع بثبوت الحديث عن النبي .

_ قال الإمام أبو بكر الأثرم (تواترت الأحاديث عن النبي بتحريم قليل المسكر وكثيره وأنه خمر) (ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم / 206)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (تواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام) (أحكام القرآن للهراسي / 3 / 100)

وقال الإمام البيهقي (والأخبار المطلقة في النبيذ لا يحتج بها من عرف صفة أنبذتهم) (معرفة السنن للبيهقي / 13 / 27)

وقال الإمام ابن عبد البر (الآثار في تحريم ما أسكر كثِيرُهُ كثيرةٌ جداً) (التمهيد لابن عبد البر / 1 / 255)

_ وقال الإمام أبو الليث السمرقندي (قد أخبر النبي أن كل مسكر حرام يعني ما كان مطبوخا أو غير مطبوخ . هذا كما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي رواية ما أسكر منه الفرق فالجرعة منه حرام . والفرق ستة عشر رطلا في اللغة . شارب الخمر المطبوخ أعظم ذنبا وإثما من شارب الخمر ،

لأن شارب الخمر يكون عاصيا فاسقا ، ومن شرب المطبوخ يخاف أن يصير كافرا لأن شارب الخمر مقر بأنه يشرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وأجمع المسلمون أن شرب المسكر حرام قليله وكثيره فإذا استحل ما هو حرام بالإجماع صار كافرا) (تنبيه الغافلين للسمرقندي / 146)

_ وقال الإمام عبد الوهاب القاضي (فأما الاستدلال على نفس المسألة بالنقل المستفيض ...
وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، ولأنه إجماع الصحابة) (المعونة لعبد الوهاب المالكي / 711)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة فهو محرم العين لا يحل شرب القليل منه ولا الكثير عند مالك وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين لقول النبي ما أسكر كثيرة فقليله حرام) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدر الأمة) (المُفهِم للقرطبي / 5 / 253)

وكثيرا مما زعم فيه بعض متفقهة الأحناف أنه آحاد ليس بآحاد أصلا وثبت عن عدد من الصحابة ، بل وبعض ما زعموا أنه آحاد ثبت أنه متواتر عن النبي قطعا ، لكنهم كعادتهم في استعمال الحجة البائسة البالية البليدة كلما أتاهم حديث ليس علي هواهم وينقض قول إمامهم قالوا آحادٌ آحاد ! .

والأشد من ذلك ويجعلك تطيل العجب منهم أنهم لا يسيرون بتلك الطريقة أصلا في أكثر مذهبهم ، ففي مئات المسائل يحتجون بأحاديث الآحاد ! ، بل ويحتجون بأحاديث الآحاد الضعيفة المتفق علي ضعفها ! . لكن قد يزول عجبك حين تعلم أن ذلك حين تكون موافقة لمذهبهم ! .

ورحم الله الإمام الشافعي حين كان يقف أمام حديث فيه حكم ظاهر ولا يعرف هو صحته أو أتاه من طريق لا تقوم بها حجة لكنه يدرك جيدا أن الحديث قد يأتي من طرق أخري صحيحة لم تصله فيقول الشافعي اسألوا عنه أهل الحديث فإن صححوه أخذت به .

فرحمه الله من إمام لم يكن كأولئك الذين بضاعتهم في الأحاديث هزيلة وعلمهم بالطرق والأسانيد مُضحِك ومع ذلك يتجرأون تجرأ عجيبا مريبا في تضعيف الأحاديث التي لا تعجبهم والاستدلال بالأحاديث التي لا يستطعون هم أنفسهم تصحيحها ! .

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (كل ما أسكر كثيره فقليله نجس محرم مُوجبٌ للحد) (الغاية للعز بن عبد السلام / 7 / 131)

_ وقال الإمام أبو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا ثم تحول شافعيا (ثبتت الأخبار عن النبي في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع ،

قال وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله شرب مُسكِرا فقد دخل في أمرٍ عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا) (فتح الباري لابن حجر / 10 / 43)

_ وقال الإمام أبو الحسن السندي وهو من كبار فقهاء الأحناف (قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام ، أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر ، وبه أخذ الجمهور ، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد ردَّهُ المحققون) (حاشية السندي علي سنن ابن ماجة / 2 / 332)

_ وقال الإمام أبو الربيع الصرصري (.. ووجه كونه مقطوعا به هو أن مَدرك تحريم النبيذ قويٌّ حتى صار خلافه في الشرعيات كالسفسطة في العقليات ، فشارب النبيذ خالف النص المرضي والقياس الجلي والقانون الكلي .

أما النص فقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام . وهي نصوص صحيحة . وأما القياس الجلي فقياس النبيذ على الخمر . وأما القانون الكلي فإن

قاعدة الشرع سد الذرائع حتى حرم القطرة من الخمر وإن لم تسكر لكونها ذريعة إلى ما يسكر والنبيذ ذريعة إلى الخمر فيجب القول بتحريمه ،

وأما تقليده في شربه لإمام مجتهد فلا ينفعه لأن حكم الحاكم يُنقَض بمخالفة النص والقياس الجلي ولا يقر الحكم مع تأكده ، فأن لا يقر قول المجتهد المجرد أولى ، وإذا لم يقر لم يجز التقليد فيه وصار الناطق بجوازه كالساكت والمقلد فيه كالمجترئ المعاند حكما) (شرح مختصر الروضة للصرصري / 2 / 140)

_ وقال الإمام النسائي (وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها) (سنن النسائي / 8 / 301)

_ وقال الإمام مالك (ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو نجس وعلى شاربه الحد ، ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ، ولا يحل لمسلم أن يبيع خمرا من نصراني ولا أن يوكله على بيعها ،

ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر من نصراني ولا من مسلم ، فإن فعل شيئا من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ويستغفر الله ولا يعاود ، ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له) (التفريع لابن الجلاب / 1 / 322) ظروفها أي أوعيتها .

_ وقال الإمام ابن حزم في خلال كلامه عن تلك المسألة (فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن أحد من الصحابة ، ولا صحيح ولا غير صحيح ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله قبل أبي حنيفة ..) (المحلي لابن حزم / 6 / 194)

_ وعن الإمام عبد الله بن إدريس وقيل له إن ناسا يحلون النبيذ الذي يُسكِر شرب الكثير منه فقال (والله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم ، وإنما تجيئون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان) (معرفة السنن للبيهقي / 13 / 23) ، أي عن المجهولين والكذابين وأمثالهم .

_ وقال الإمام القرافي (.. أما مالك فبنى على أن الفروع قسمان ما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض فينقض في أربعة ، ما خالف الإجماع أو القواعد كالشرحية في الطلاق أو القياس الجلي أو النص الواضح كالنبيذ ،

فإن النصوص متضافرة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والقياس على الخمر جليّ ، وما ينقض فيه قضاء القاضي لا يصح التقليد فيه ولا يثبت حكما شرعيا ، لأن ما لا نقره إذا تأكد بقضاء القاضي لا نقره إذا لم يتأكد فلذلك رددنا شهادته وأبطلنا التقليد) (الذخيرة للقرافي / 12 / 202)

_ روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يُطلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ،

ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّمَ شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح) ، جملوه أي أذابوه .

وروي ابن بطة في إبطال الحيل (56) عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحِيَل . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (22200) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . (صحيح)

وقد أفردت هذا الحديث في جزء منفرد وهو كتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

_ قال سبحانه (أليس الله بأحكم الحاكمين)
وقال سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة)

إن أتيت علي أحد من عموم الناس فسرقته عيانا بيانا لغضب وامتعض . لكن إن أتيت فاعتبرته أحمقا مغفلا وخدعته في معاملة أو بيع وشراء فلا يغضب فقط بل يشتد غضبه ولا يمتعض فقط بل يريد الفتك بمن فعل به ذلك ، ليس لمجرد أنه سرقه بل لأنه اعتبره أحمقا مغفلا يلعب به اللاعبون .

وهذا في أحد من آحاد الناس فكيف بأحكم الحاكمين . فقد كان في الناس قديما وحديثا من يتعامل بالحيل البليدة والخدع المريبة مع أحكم الحاكمين ليستبيح ما يريد هو وليحرم ما يريد هو .

وإن المرء أفضل له من المرات عددا لا يحصي أن يرتكب الكبيرة وهو يدرك أنها كبيرة ويأثم بفعلها ويمتعض قلبه بها ويسأل الله التوبة منها ، من أن يستحلها ويخادع الله بالتمويه والتزييف ليوهم نفسه وسامعيه أنها حلال ! .

_ ومن المسائل التي زعم زاعمون أن فيها خلاف وأخذ ورد مسألة الأشربة التي إن شرب الشارب منها قدرا قليلا لا يَسكَر وإن شرب منها كثيرا سكِر .

ويطلق عليها البعض لفظ (النبيذ) وهذا وإن صح عرفا فهو خطأ شديد وأفضي إلي وصف النبي بأنه شرب الخمر ! وهذا كفر محض في ذاته بلا خلاف أصلا ، وسيأتي بيان ذلك .

فاتفق الصحابة والأئمة من بعدهم أن حكمها حكم الخمر سواء بسواء ، إلا قلة تعد علي أصابع اليدين شذوا وخالفوا قائلين ليست خمرا ولا يحرم منها إلا القدر المؤدي إلي السُّكر ! ، ولا يطلق لفظ الخمر إلا علي المصنوعة من العنب فقط ! .

وهؤلاء عليهم خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن وقت نزول تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر العنب أصلا .

روي البخاري في صحيحه (4616) عن عبد الله بن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (5580) عن أنس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4619) عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب علي منبر النبي يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (4 / 2322) عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل . (صحيح)

ووردت مئات الأحاديث بمثل ذلك وانظر كتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

فالخمر حين نزل تحريمها لم يكن هناك بالمدينة أصلا خمر الأعناب ولم يوجد إلا بقلة قليلة وكان أكثر خمرهم مصنوع من أشياء أخري غير العنب كالتمر بأنواعه .

فإن كان هذا المتمحك البليد يزعم أن نوعا من أنواع الخمر أوْلَي بالتحريم من الآخر فليقل إذن ذلك في الأنواع التي نزل فيها التحريم والتي كانت موجودة فعلا وقت نزول التحريم ولم يكن منها خمر العنب ! .

لكن هذا البليد عكس المسألة ، فأتي علي الأنواع التي كانت موجودة ومنتشرة وقت نزول التحريم فلم يحرمها وأتي علي أنواع لم تكن موجودة وقت نزول التحريم فحرمها ! .

وكل ذلك علي سبيل التنزل والجدل فالخمر أصلا لا علاقة لتحريمها بالمادة المصنوعة منها إلا عند الحمقي والمغفلين ومستحلي الحرام بأبلد الحيل التي خبثها ظاهر .

ويذكرك هؤلاء بأولئك الحمقي القدامي الذين كانوا يقولون إن وقع البول في إناء فيه ماء فقد صار نجسا بسبب البول ولا يجوز الوضوء به ، لكن إن بال الشخص في وعاء آخر ثم صبه في هذا الإناء فالماء ليس بنجس لأن النبي إنما نهي عن البول في الإناء مباشرة ! .

وليس يستقيم في الدنيا قياس أصلا بمثل هذه الحماقات .

_2_ الأمر الثاني : أن القياس والتفريق في مثل هذه الأمور يجب أن يكون مبنيا علي علة ظاهرة واضحة يكون التفريق بسببها .

وخمر العنب مقطوع بتحريمها ومقطوع بتحريم شرب شربة واحدة منها ولو لم تكن مسكرة بالكلية ، وهذا محل اتفاق قطعي أصلا لا خلاف فيه من أحد بالكلية .

فخمر العنب شربها محل إجماع قطعي لا خلاف فيه ، ويحرم شرب شربة منها وإن لم تؤدي إلي السكر بالكلية . وهذا محل إجماع لا خلاف فيه حتي من المخالفين في هذه المسألة .

وحينها يقال لمن خالف في الأنواع الأخري من الخمور بأي علة قلتم بالتفريق ؟ وأين السبب العقلي الواضح الذي جعلكم تقولون بإباحة شرب القليل غير المسكر منها رغم أنكم أنتم أنفسكم تقولون بتحريم شرب شربة واحدة من خمر العنب وإن لم تسكر بالكلية وتجعلون في ذلك العقوبة ! ، فما الفرق ! .

ما الذي يوجد في خمر العنب ويجعلكم تحرمون شرب القليل منه ولو شربة واحدة ولا يوجد في غيره من أنواع الخمور ويجعلكم تبيحون شرب القليل منه ! .

فإما أن تجيبوا عن ذلك وتأتوا بعلو واضحة وبسبب ظاهر وإلا فهو التمحك المحض لاستباحة شرب الخمر بحجج بليدة وحيل خبيثة .

ومن عجائب هؤلاء أنهم أكثر الناس تمحكا بالرأي والقياس فأين ذهب الرأي والقياس ! .

بل إن أقل ناظر بالرأي والقياس يقول طالما أنه من المتواتر والمتفق عليه أن شرب القليل ولو شربة واحدة فقط من خمر ونبيذ العنب حرام حتي وإن لم تسكر بالكلية فإذن قياسا يجب أن يقاس عليه كل ما يمكن أن يكون خمرا ونبيذا من غير العنب .

أما أن تقولوا شرب نبيذ العنب حرام ولو شربة واحدة فقط غير مسكرة بالكلية ثم تبيحون كل ما سوي نبيذ العنب ! وصدق النبي حين أخبر أن أناسا يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها . وهؤلاء منهم .

_3_ الأمر الثالث : أنكم بقولكم يجوز شرب القدر غير المسكر أبحتم السُّكْر من شرب الخمر بالكلية أصلا .

فكيف يعرف المرء القدر الذي يجعله سكرانا إلا حين يشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها يعرف القدر الذي يجعله يسكر من الخمر الفلاني والعلاني .

وسيظل المرء يشرب إن لم يسكر ويشرب ويشرب حتي يدخل في السكر فحينها تقولون له توقف بعد أن يكون سكر بالفعل ! .

فهل هذا أصلا إلا إباحة لأصل الخمر واستحلال لشربها تحت حجج بليدة وحيل خبيثة ! .

_4_ الأمر الرابع : أن الشخص الواحد تختلف أحواله وأحوال جسده من حين لآخر . فقد يأكل المرء ثلاثة أرغفة اليوم فيشبع ويأكل غدا رغيفين فيشبع ويأكل بعد غد أربعة أرغفة فيشبع . وكذلك في كل مأكول ومشروب .

وبالمثل في الخمر والسكر ، فقد يسكر الشخص اليوم من عشر شربات ويسكر غدا من سبع شربات فقط وذلك لا يستقيم بحال بالكلية أصلا .

وحينها أنتم تبيحون السكر للناس بالكلية من الأصل ، فإن المرء لا يعلم متي يسكر من الخمر الفلاني والعلاني ، وإن علم القدر المسكر اليوم فلن يعلمه غدا ، وإن علمه غدا فلن يعلمه بعد غد ، ويظل المرء يشرب حتي السكر ويقول لم أعلم أن هذا القدر مسكر ! .

وهذا استحلال محض لشرب الخمر بحجج بليدة وحيل خبيثة .

بل وزد علي ذلك تغير أنواع الخمور ! ، فالمرء قد يسكر من خمس شربات من خمر من النوع الفلاني ولكنه يسكر من ثلاث شربات من نوع آخر . فهل هناك أظهر من هذا في أن أولئك البلداء الأخباث يستلحون الخمر يسمونها بغير اسمها ! .

ثم تجد هؤلاء البلداء الحمقي يقولون لك نحن أهل الرأي الذكي والقياس العقلي ! .

_5_ الأمر الخامس : أنه بغض النظر عن الدليل العقلي والقياس الجلي فالحديث عن النبي متواتر نصا بقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وبقوله (ما أسكر كثيره فالشربة الواحدة منه حرام) وغير ذلك من أحاديث .

وكي يتمحك البلداء والخبثاء للخروج من هذا الحديث أتي بعضهم علي إسناد أو اثنين من أسانيده وقالوا إسناد ضعيف فالحديث ضعيف ولا يحتج به ! .

فقل لهم أيها الخبثاء أنتم إما في جهالة وبلادة شديدة وإما في خبث مريب ظاهر . وفي الحالين يجب عدم أخذ أي علم منكم بالكلية أصلا .

فليس ضعف إسناد لأحد الأحاديث يعني ضعف الحديث بالكلية ، بل وأصح الأحاديث وأثبتها لها طرق متروكة ومكذوبة فهل كان ذلك دليلا علي ضعفها ! .

لماذا لا تجمعون طرق الحديث كلها ثم تتكلمون ؟! . ففيها من الطرق الصحيحة ما يجعل الحديث ثابتا يقينا وحجة قطعا .

بل دعنا نتنزل أكثر فأكثر في جدل محض ونقول أن كل طرقه ضعيفة فهل هذا دليل علي ضعف الحديث أصلا ؟! .

فبعض الأحاديث وردت من طرق ضعيفة لكنها طرق كثيرة جدا ، فإن أتي حديث علي سبيل المثال من عشرين (20) طريقا وكل طريق منها فيها ضعف خفيف فمجموع تلك الطرق قطعا يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله حجة قطعا .

بل وبعض الأئمة يجعل مثل ذلك في درجة من درجات المتواتر وقولهم ليس ببعيد وفيه بعض الصحة . لكن ما يهمنا أن مثل ذلك يرقي قطعا إلي درجة الحجة .

والحديث المذكور بقول النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام ورد من نحو أربعين (40) طريقا عن النبي ، وإن ذهب ذاهب في خيال مريب وشرود بعيد وقال بل كل طرقه شديدة الضعف لكان اجتماع مثل تلك الطرق يرفع الحديث إلي الصحيح ويجعله في درجة الاحتجاج به .

فكيف وفيه من الطرق الصحيحة والحسنة الكثير ! .

والعجب كل العجب أن هؤلاء المتفيقهة أكثر الناس استدلالا بالأحاديث الضعيفة ، بل وبأحاديث الآحاد الضعيفة التي لا يستطيعون هم أنفسهم إثباتها وتصحيحها ! ،

لكن طبعا حين تكون علي المزاج والهوي وتؤيد القول الذي يريدونه . أما حين تنقض أقوالهم وتكون علي عكس أمزجتهم وأهوائهم فيقولون فيها الأقاويل .

وإن الغش والتدليس في أمور البيع والشراء بأمور الدنيا علي آحاد الناس كبيرة من الكبائر ومسقط للعدالة وموجب للفسق بلا خلاف ، فكيف بالغش والتدليس في أمور الدين وتكذيب النبي بنفي ثابت أقواله واستحلال الحرام ! .

ومن أشهر القائلين بتلك الأمور بعض متفيقهة الأحناف ولا عجب فقد قال الإمام الشافعي في رأس مذهبهم (ما أعلم أحدا وضع الكتب أدل علي عوار قوله من أبي حنيفة) ، وقال الإمام مالك (أبو حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس من الدين)

وقال بمثل ذلك عشرات من أكابر الأئمة ، ومن زعم أن ذلك وأمثاله جرح أقران فقد كذب كذبا فاحشا واتهم عشرات من أكابر الأئمة بالظلم والعدوان وتتابعهم جميعا علي جرح رجل واحد بغير جارح حقيقي ! ، فمن أجل أن يخلص لهؤلاء رجل واحد اتهموا كل من سواه من الأئمة ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر)

وانظر أمثلة أخري علي تلك التمحكات الباردة في كتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

وهناك غير ذلك من مسائل إلا أني لم أفردها في جزء منفرد وإن دخل بعضها تبعا في بعض الكتب السابقة ، فانظر قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في أقوال الصحابة والأئمة في حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فذكرت نحو مائة وثمانين (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم .

ولم أرد بذلك جمع كل ما ورد عن الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك وإلا لصار الكتاب ضخما ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في هذه المسألة .

--

__ معني النبيذ :

تواتر في الحديث عن النبي أنه قال من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

وقد اختلف الأئمة في الكاذب علي النبي هل يكون كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة أم لا . لكن ذلك فيمن كذب في شئ ثبت عن النبي فعلا .

كمن يكذب حديثا في فضل بر الوالدين وقيام الليل ونحو ذلك ، وكمن يكذب حديثا في الترهيب من السرقة والزني ونحو ذلك .

أما الكذب في شئ لم يثبت أصلا بل وثبت عكسه فلا خلاف فيه ، كهؤلاء الذي كذبوا علي النبي كذبا فاحشا فقالوا كان النبي يشرب الخمر تحت مسمي النبيذ ، وكالذين قالوا كان النبي يري بيوت الزنا عيانا في المدينة ولا يقيم عليهم حد الزنا بل ولا يعاقبهم أصلا بأي عقوبة .

فمثل هذا وغيره لا خلاف بين أحد من الأئمة أصلا أنه كفر أكبر مخرج من الملة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

_ ومما كذب الكذابون الأغبياء علي النبي أنه كان يشرب النبيذ . وإن وقفوا ها هنا فحسن فقد ثبت ذلك فعلا ، لكنهم أضافوا افتراء وكذبا من عند أنفسهم فقالوا والنبيذ هم الخمر المصنوع من غير العنب ! .

وهذا كذب محض وافتراء فاحش وفاعله مستوجب للعقوبة الموجعة ، وعلي قول أكثر الأئمة بكفره يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وانظر في حد الردة كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ وما مثل هؤلاء إلا كمن أتي علي آيات وأحاديث الصلاة فقال من معاني الصلاة في اللغة الدعاء فإذن ليس في الإسلام خمس صلوات أصلا ! .

ثم أتي علي الصيام والزكاة والزني وغير ذلك فراح يكذب فيها معاني غير التي أرادها الله في كتابه وعلي لسان رسوله ، بل وأتي علي الإيمان والكفر وفعل مثل ذلك ، حتي تبقي الآيات والأحاديث في قوالبها اللفظية لكنها تصير خالية من المعني وحينها لا قيمة لها أصلا ! .

ومن ذلك مسألة النبيذ . فالنبيذ هو كل ما ينتبذ في الماء فيجعل طعم الشراب حلوا .
فأنت اليوم حين تضع بعض السكر الأبيض المعروف في الماء فهذا نبيد فهل صار بذلك خمرا ! .

وحين تضع بعض التمر في الماء أي تنقعه فيه وتتركه طيلة الليل ثم في الصباح تشربه فهذا نبيذ ، فهل هذا خمر وإن شربت منه الكثير تسكر ! .

وقل مثل ذلك في إذابة أي مادة لها طعم حلو في الماء ونحوه . وقديما كان يُصنَع ذلك بوضع أشياء أخري في الماء حسب المتوفر في البيئات حينها . فكان يوضع التمر في الماء مدة حتي يتشربه الماء ويصير طعمه حلوا وتجد في الأحاديث أن النبي كان يحب الشراب الحلو البارد .

وها هنا لا عتب علي من قال ذلك لثبوته عن النبي .

والفرق بين النبيذ والشراب الحلو والخمر أمر شديد الأهمية والوضوح ، لكن يتعمد الخبثاء إخفاء هذا المعني ليتم لهم استحلال الخمر .

والفرق هو أن الشراب الحلو أو النبيذ لن تسكر منه ولن يدخل المرء في حالة السكر بسببه وإن شرب الكثير منه وإن شرب ما شرب . فهذا خارج بالكلية أصلا من الخمر لفظا ومعني . وهو كذلك لا يدخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام .

لكن هذا النبيذ نفسه إن بقي بضعة أيام وفي العادة ثلاثة أيام يتحول إلي خمر ، فحينها فالشربة الواحدة منه حرام ، ولذلك ثبت عن النبي أنه كان يشرب منه عادة يوما واحدا أو يومين علي الأكثر ما لم يتغير فإن تغير أمر بإهراقه ورميه ولم يشرب منه شربة واحدة .

فلماذا لا يذكرون ذلك ! . وذلك لعلة واضحة ظاهرة وهي أنه بتحوله خمرا دخل في حديث النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام وصارت الشربة الواحدة منه حرام .

فاعلم ذلك فقد كثر تمحك الخبثاء بل وصاروا يكذبون كذبا محضا علي النبي ويزعمون أن النبي كان يستحل المحرمات المتواترة المقطوع بتحريمها ! .

_ ومن هذه النقطة تتبين الحيلة الباردة الخبيثة التي تمحك بها بعضهم للتحايل علي استحلال الخمر ، فقالوا قد أباح النبي الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت وغيرها وهي أنواع من الأوعية كانت موجودة قديما ثم قال النبي بعدها ولا تشربوا مسكرا .

والصحيح إن تأمل هذا البليد لعرف أن هذه الأحاديث حجة عليه أصلا ، فلو انتقع أحدهم العنب في هذه الأوعية فتجد هؤلاء أنفسهم يقولون يحرم شرب شربة واحدة منها ولو لم تسكر بالكلية ! ، ويقولون أن ذلك أمر متواتر متفق عليه قطعا ، فقل لهم فلماذا إذن ! ، ألستم تقولون أن النبي أباح الانتباذ في هذه الأوعية ! .

وقد ثبت أن النبي قال إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه . لكن هذه الأنواع من الأوعية كان تحول النبيذ فيها إلي خمر سريع .

فإن كان نبيذ التمر يتحول إلي خمر في ثلاثة أيام عادة ففي هذه الأوعية يتحول في يومين أو أقل ، فيظن الظان أنه لم يتحول إلي خمر فيشربه فيكون شرب خمرا .

وكما سبق بيانه أن النبيذ إن لم يسكر وإن شرب الكثير منه فهو حلال ، وإن تحول فصار شرب الكثير منه مسكرا فحينها شرب القليل منه حرام قطعا .

__ الخلاف في إقامة الحد علي الذي يشرب النبيذ الذي يُسكِر كثيره لكنه لم يصل إلي درجة السُّكْر : وفي ذلك ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول : أن من شرب النبيذ فسَكِر فهذا عليه حد شرب الخمر إجماعا بلا خلاف من أحد بالكلية أصلا .

_2_ الأمر الثاني : أن من شرب النبيذ الذي يُسكِر كثيره لكنه لم يسكر اختلف فيه الأئمة هل عليه حد شرب الخمر لزوما أم لا علي قولين .

القول الأول وهو قول أكثر الأئمة ، ومنهم الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية وبعض الأحناف أن عليه حد شرب الخمر .

والقول الثاني أنه ليس عليه حد شرب الخمر لوجود الشبهة القوية التي تزيل عنه الحد .

والقول الأول هو المعروف بين الصحابة ، وفعله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وليس يُعرَف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك أو إنكاره .

والكلام هنا في وجوب الحد عليه ، وليس في مجرد العقوبة ، فبعض من يقول بعدم وجوب الحد عليه يقول بعقوبته عقوبة دون الحد لأنه ارتكب محرما وكان قاب قوسين أو أدني من السكر .

والقائلون بالقول الأول حجتهم أقوي وأدلتهم أظهر لأن الشبهة لا تكون بأي كلمة وبأي تأويل .
والعقوبة تكون علي الفعل ذاته وليس علي ما يراه الفاعل .

فإن كانت العقوبة مبنية علي ما يراه الفاعل فإن تأول أحدهم في القتل وقتل أناسا بغير حق فلا يكون إذن عليه إثم ولا عقوبة فهو يري أن فعله حلال ! ، ولن يخلو من أن يجد من المتفيقهة من يؤيده ويقول له هذا حق .

وإن تأول أحدهم في الزني وزني بأي امرأة وإن كانت من محارمه فلا يكون إذن عليه إثم ولا عقوبة فهو يري أن فعله حلال ! ، ولن يخلو أن يجد من المتفيقهة من يؤيده ويوهمه بالشبهة ! .

وقِس علي ذلك في أي كبيرة من الكبائر . وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

__ قوله سبحانه (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقا حسنا) :

روي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة قالت تلا رسول الله هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) إلى قوله (أولو الألباب) ، قالت قال رسول الله فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

_ فمن عادة الخبثاء والبلداء ، الحدثاء منهم والقدماء ، ترك النصوص المحكمة والاحتجاج بالمنسوخ والمتشابه ونحو ذلك .

وقد استعمل بعض المتفيقهة هذه الآية في جواز شرب النبيذ الذي يُسكِر شرب الكثير منه .
وهؤلاء عليهم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن يقال لهم أين الدلالة في الآية أصلا ؟! ، فإن كان فيها حجة فهي إذن أيضا بنصها علي طريقتكم حجة في شرب جميع أنواع الخمور وشرب جميع أنواع النبيذ بما في ذلك خمر ونبيذ العنب ، وأنتم أنفسكم لا تقولون بذلك ! .

_2_ الأمر الثاني : أن الآية لا تتكلم عن الحكم العملي والحلال والحرام ، بل يخبر الله سبحانه عما يفعله الناس بالثمرات والأعناب ، كما حكي أقوال وأفعال المشركين في مئات الآيات ، فهل صار ذلك حجة في جواز تلك الأفعال والأقوال وإباحتها ! .

_3_ الأمر الثالث : أنه علي التنزل في جدل شديد وعدم وجود النقطتين السابقتين ، يقال لكم هذه الآية بلا خلاف نزلت قبل تحريم الخمر بالكلية أصلا . فوقت نزول الآية كانت الخمر حلالا ولم يكن نزل تحريمها ولا حتي كراهتها ! .

فهل تقولون إذن أن ليس في الإسلام خمس صلوات لأنها لم تفرض إلا بعد عشر سنوات من الإسلام ! ، وأن ليس في الإسلام صيام ولا زكاة ولا حج ولا غير ذلك من فرائض لأنها لم تفرض من أول يوم ! . ومن نفي شيئا من ذلك لم يختلف فيه أحد من الأئمة أصلا .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

1_ جاء في أحاديث يزيد بن حبيب (14) (عن الليث بن سعد قال بلغنا عن أصحاب النبي وغيرهم من الفقهاء أنهم كانوا يقولون من كل ثمرة خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام)

2_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 100)(تواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام)

3_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 454) (ذِكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر : أخبرنا .. عن جابر قال قال رسول الله قليل ما أسكر كثيره حرام)

4_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 17) (ذِكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها : أخبرنا .. عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله نهى عن قليل ما أسكر كثيره)

5_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 358) (ذِكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه : أخبرنا .. عن عائشة أنها سمعت النبي يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)

6_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 359) (ذِكر الأشياء التي كانوا يتخذون منها الخمر قبل نزول تحريم الخمر : أخبرنا .. عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل)

7_ جاء في الموطأ لابن وهب (35) (أخبرني .. عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . حدثني .. عن علي بن أبي طالب عن رسول الله مثله . أخبرني .. عن عائشة زوج النبي عن رسول الله إلا أنه قال فالحسوة منه حرام . أخبرني .. عن عبد الرحمن بن حجيرة أن رسول الله قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام)

8_ جاء في الأم للشافعي (6 / 156) (قال الشافعي ما أسكر كثيره فقليله حرام . يقال لم ؟ قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام ، فقيل له أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل له فإن خرج فأصابته الريح فسَكِر ؟ فإن قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيّرته حراما)

9_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17006) عن ابن عمر قال (ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17007) عن عبد الله بن عمرو قال (قال رسول الله قليل ما أسكر كثيره حرام)

11_ جاء في الطبقات الكبري لابن سعد (1 / 308) (وفد جيشان : قال محمد بن عمر بلغنى عن عمرو بن شعيب قال قدم أبو وهب الجيشانى على رسول الله فى نفر من قومه فسألوه عن أشربة تكون باليمن ،

قال فسموا له البتع من العسل والمزر من الشعير ، فقال رسول الله هل تسكرون منها ؟ قالوا إن أكثرنا سكرنا ، قال فحرامٌ قليل ما أسكر كثيره ، وسألوه عن الرجل يتخذ الشراب فيسقيه عماله فقال رسول الله كل مُسكِر حرام)

12_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23751) عن عمر بن الخطاب قال (إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء من التمر والزبيب والعسل والبُرِّ والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر)

13_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23754) عن عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر قالوا (قليل ما أسكر كثيره حرام)

14_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23755) عن ابن عمر قال (سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول يا أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل)

15_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23763) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال (قال رسول الله أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

16_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23768) عن يحيى بن سعيد قال (بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال كان قوم على شراب فسكر رجل منهم فجلدهم كلهم)

17_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23775) عن النعمان بن بشير (عن النبي قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر)

18_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24067) عن ابن عباس قال (حُرِّمَت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسُّكر من كل شراب)

19_ روي إسحاق بن راهوية في مسنده (949) عن عائشة (عن رسول الله قال ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام)

20_ روي إسحاق بن راهوية في مسنده (952) عن عائشة (عن رسول الله قال ما أسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام)

21_ روي خليفة بن خياط في مسنده (29) عن خوات بن جبير (عن النبي وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

22_ روي أحمد في مسنده (6558) عن عبد الله بن عمرو (أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

23_ روي أحمد في مسنده (12099) عن أنس بن مالك قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر)

24_ روي أحمد في مسنده (14703) عن جابر بن عبد الله (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

25_ روي أحمد في مسنده (24423) عن عائشة قالت (قال رسول الله ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملء الكف منه حرام)

26_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 1561) (قال سألت أبي عن النبيذ فقال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

27_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 260) (وسألته عمن قال لا يصح حديث فيما روي ما أسكر كثيره فقليله حرام ما يكون قوله ؟ قال هذا رجلٌ مُغِلّ)

28_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 141) (قلت ما تقول في رجل يبيع كَرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها هل يحل بيعه وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك ، قال لا يبيعه ممن يتخذه خمرا وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام)

29_ جاء في الورع لأحمد بن حنبل (رواية المروزي / 526) (عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام)

30_ روي أحمد في الأشربة (5) عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

31_ روي أحمد في الأشربة (6) عن عائشة قالت (قال رسول الله ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام)

32_ روي أحمد في الأشربة (9) عن عامر بن سعد (عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

33_ روي أحمد في الأشربة (58) عن مكحول بن أبي مسلم قال (كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام)

34_ روي أحمد في الأشربة (74) عن ابن عمر قال (قال رسول الله كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام)

35_ روي أحمد في الأشربة (148) عن جابر بن عبد الله (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

36_ روي أحمد في الأشربة (228) عن ابن عمر قال (المسكر قليله وكثيره حرام)

37_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 1654) (قلت لأحمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ قال نعم . سمعته غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره)

38_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية لإسحاق الكوسج (7 / 3535) (قلت يجب على الرجل الحد في شرب المسكر قبل أن يسكر ؟ قال نعم . قال ابن راهوية لا يجب عليه الحد وإن كان كما قال شربه حرام لقول النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام لما يدرأ الحد بالشبهة)

39_ روي الدارمي في سننه (2144) عن سعد بن أبي وقاص (عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

40_ روي الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات (319) عن عبد الله بن عمرو (عن النبي أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

41_ روي الحسن بن عرفة في جزئه (70) عن ابن عمر قال (قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام)

42_ روي الحسن بن عرفة في جزئه (71) عن عائشة (عن النبي أنه قال كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)

43_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 1124) (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : حدثنا .. عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام . حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

44_ روي حنبل بن إسحاق في جزئه (8) (عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت ما أسكر كثيره ؟ قال فقليله حرام)

45_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (206) (تواترت الأحاديث عن النبي بتحريم قليل المسكر وكثيره وأنه خمر)

46_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (209) (... وفي هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لأنه زعم أنه قد شرب من نبيذ السقاية نبيذا شديدا فجعله حجة في تحليل المسكر وتأولوا أنه لا يقطب إلا من شدة وأنه لا يكون شديدا غير مسكر ،

فرجعوا أيضا إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه وتركوا ما قد كفوا مئونته وفسر لهم وجهه لقوله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فهل يحتاج هذا إلى تفسير ؟ فيقال لهم أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه ؟ فيقولون لا ،

فيقال لهم أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ ؟ فيقولون نقيع ، فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه حين زعموا أن النبي شربه نقيعا شديدا أو أنه لا يشتد حتى يغلي وأنه إذا غلا النقيع فهو خمر ، فهم يقرون بأنه خمر وهم يزعمون بأن النبي قد شربه ! ثم يحتجون بذلك في غيره ولا يأخذون به فيه بعينه ! ،

وتفسير هذا الكلام أنهم احتجوا بشرب النبي زعموا النقيع الشديد في تحليل المسكر المطبوخ ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع فأي معاندة للعلم أبين من هذه ؟! وهذا كقولهم إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ويحتجون في ذلك بالحديث الضعيف إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته ،

وهم لا يقولون به لأنهم يقولون حتى تقعد مقدار التشهد ، فهذان الحديثان هما حجة من أحلَّ المسكر مما ادعوه على النبي وأن الله قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما تفسيرها فلجأ قوم إلى أن الخمر هي خمر العنب خاصة بغير حجة من كتاب ولا سنة ،

وكان نبي الله أولى بتفسير ما حرم الله على لسانه فقال الخمر من خمسة أشياء ، وقال في حديث آخر الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فبدأ بالنخلة ، وقال الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرا ورزقا حسنا) فبدأ بالنخيل قبل الأعناب ،

فمن أين زعم هؤلاء أن الخمر من العنب خاصة ؟! وقال النبي كل مسكر خمر . وقال عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل ، وقال ابن مسعود وجماعة كثيرة المسكر خمر ، حتى قال سفيان بن سعيد باخرة النادي خمر ، فمن أين جاء هؤلاء بالتفصيل بين العنب وغيره ،

إذ لم ينزل تحريم الخمر على النبي وإنما شرابهم الفضيخ لا يعرفون غيره فلما تليت عليهم الآية بالتحريم هراقوا آنيتهم وكانت هي خمرهم ، فقال قائلهم أليس قد قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ، وهذا حديث رووه عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ،

فافهم بيان الحجة عليهم في هذا من وجوه ، منها أن شعبة كان أعلم بأبي عون وأروى عنه من مسعر ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون فرواه عن مسعر فشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر ، قال شعبة فيه عن مسعر بهذا الإسناد حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ، وهم يتأولون أن قوله والسكر من كل شراب تحليل لما دون السكر من الشراب ،

وقد جاء ما بين هذا حين تركوا ما بان تفسيره وأخذوا بما قد تشابه ذكره ، لأن ابن عباس قد روى عن النبي أن كل مسكر حرام ، وقال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم بنبيذ الجرّ ، وإنما كره نبيذ الجر لأنه يشتد في الجر حتى يكون مسكرا ليس لأن الظروف تحرمه ،

وقال ابن عباس أيضا ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، فكفى هذا من تأويل ، وقيل لابن عباس ما تقول في شراب يصنع من القمح ؟ قال أيسكر ؟ قيل له نعم ، قال هو حرام ، قيل فما تقول في شراب يصنع من الشعير ؟ حتى سأله عن أشربة فقال قد أكثرت عليّ ، اجتنب ما أسكره فردوه إلى تحريم كل شيء يسكر منه ،

وقال ابن عباس ما أسكر فهو حرام ، فأين هذا مما يتأولون عليه ! . فأما تمييزه بين الخمر والسكر فإن هذا كلام بين لمن فهمه وذلك أن الخمر من خمسة أشياء خاصة ، فما كان من تلك الخمسة الأشياء فهو خمر وما سواهن فهو حلال ما لم يكن مسكرا فإذا أسكر كثيره من سائر الأشياء فهو حرام ،

فقال قائلهم أليس قد شرب عمر نبيذا شديدا وقال نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الإبل في بطوننا ، فرجعوا أيضا إلى المتشابه من الكلام الذي لا يصح مخرجه ولا يثبت خبره ولا يوافق ما روى عن عمر من الوجوه الصحاح معناه ، وذلك أن أبا حيان التيمي وعبد الله بن أبي السفر وغيرهما رووه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه قال الخمر ما خامر العقل ،

فجعل كل شراب غير العقل خمرا ، والخمر لا يحل منها قليل وإن لم يسكر إلا أن يدعوا أن هذه خمر غير تلك التي حرم قليلها ، أفتزعمون أن عمر رضي الله عنه حرم خمرا وحرم الله خمرا أخرى ؟ فهذان إذن خمران ، أحدهما حرمها الله والأخرى حرمها عمر ! ،

أوليس قد بين في حديثه فقال يا أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، ثم قال والخمر ما خامر العقل ، فإن أقررتم فقلتم بلى إنما أراد عمر ما حرم الله ففسره فقل أيحل ما حرم الله ما

دون السكر ؟ أوليس إنما كان هذا قبل بيان تحريمها حين أباح لهم ما دون السكر منها ونهاهم عن شربها في أوقات صلواتهم ،

ثم استأصل أمرها بالنهي عن قليلها وكثيرها حتى أوقعت العداوة والبغضاء وصدت عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل ما بين ما أحللتموه وبين ما حرمتموه في المعنى الذي حرم الله له الخمر من فرق ؟ أو لستم قد أحللتم ما كره الله شربه لما يوقع من الأسباب التي تجدونها واقعة بما أحللتموه ،

فلو لم يكن التحريم من الله بالبيان إلا كما وصفتم أنه خمر العنب النقيع خاصة ثم وجدتم ما سواها من الأشربة تدعوا إلى مثل ما كره الله له تلك الخمر بعينها ، ألم يكن ينبغي لكم أن تحرموا ما ضارع ما حرم الله ودعا إلى مثل ما يدعوا إليه،

أوليس إنما حرم الله الميسر الذي كانوا يتقامرون يومئذ في أشياء معروفة بأعيانها فحرم المسلمون جميع القمار حتى ألحقوا بذلك كلما حدث من هذا النحو إلى أن قالوا لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، وحرم الله على بني إسرائيل أكل الشحوم فعابهم النبي بأكل أثمانها ،

ولو أن عمر أراد الذي ادعيتم ما كانت لكم فيه حجة لأنا وجدناكم تتركون قول عمر إذا شئتم وتحتجون عليه بأثمة ضلالة فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي خلافه ، هذا لو كان المذهب في قول عمركما ادعيتم ، وقد صح لنا أن عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه الله ورسوله ،

فمن ذلك ما ذكرنا من قوله الخمر ما خامر العقل ، وقوله الخمر من خمسة ، ومن ذلك أن عمر قد روى عن النبي أن كل مسكر حرام ، ومن ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت

عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدتهم فجلدهم الحد ثمانين ،

فهو قد علم أنهم قد شربوا وإنما قال أسأل عما شربوا فإن كان يسكر ولم يقل أسأل عنهم هل سكروا ، وقال عبيد الله بن عمر العمري إنما كسر عمر النبيذ الذي شربه لشدة حلاوته ، وكذلك قال الأوزاعي أيضا ..)

47_ روي أبو داود في سننه (3681) عن جابر بن عبد الله قال (قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام)

48_ روي أبو داود في سننه (3687) عن عائشة قالت (سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

49_ جاء في سنن الترمذي (4 / 292) (باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام : حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . حدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . وفي رواية فالحسوة منه حرام . هذا حديث حسن)

50_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (18) عن ابن عمر (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

51_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (19) عن عائشة (أن رسول الله قال كل مسكر حرام فما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

52_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (21) عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

53_ روي ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (23) عن أنس بن مالك قال (إن ما أسكر كثيره فقليله حرام والخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ما خمرت من ذلك فهو الخمر)

54_ روي البزار في مسنده (5858) عن ابن عمر (أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

55_ روي البزار في مسنده (5967) عن عمر (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

56_ روي البزار في مسنده (7494) عن أنس بن مالك قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام)

57_ روي أسلم في تاريخ واسط (157) عن ابن عباس قال (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)

58_ جاء في تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي (2 / 642) (... وهذا المذهب شبيها بمذهب الفرقة الأولى إنما هو إنكار للخبر وتكذيب به ، والخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان لم يبطل بإنكار من أنكره ،

وهذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعا بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي ، لأن الخبر معقول والنهي معقول ، وأنت إذا قرأت الأخبار المروية في هذا الباب فهمتها وعلمت أنها خبر ولا يحتمل النهي ،

وهكذا كما رووا عن إبراهيم النخعي قال قولهم كل مسكر حرام خطأ إنما هو كل سكر حرام فزاد الناس ميما ، وهذه زلة منهم تدل على قلة معرفتهم بالأخبار ، لأن الأخبار قد استفاضت عن النبي بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسرة مبينة أنه قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)

59_ جاء في سنن النسائي (8 / 300) (باب تحريم كل شراب أسكر كثيره : أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا .. عن سعد بن أبي وقاص عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

.. أخبرنا .. عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به فقال أدنه فأدنيته منه فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

قال أبو عبد الرحمن النسائي وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق)

60_ روي النسائي في سننه (5696) عن ابن عمر (أن رجلا سأل عن الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش)

61_ روي النسائي في سننه (5698) عن ابن عمر قال (المسكر قليله وكثيره حرام)

62_ روي النسائي في سننه (5685) عن ابن عباس قال (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)

63_ روي أبو يعلي في مسنده (694) عن سعد بن أبي وقاص (أن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

64_ روي أبو يعلي في مسنده (4360) عن عائشة (أنها سمعت النبي يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

65_ روي أبو يعلي في مسنده (5467) عن ابن عمر قال (قال رسول الله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قليله وكثيره سواء)

66_ روي ابن الجارود في المنتقي (861) عن عائشة قالت (قال رسول الله ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

67_ روي ابن الجاورد في المنتقي (862) عن سعد بن أبي وقاص (عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

68_ جاء في الإقناع لابن المنذر (226) (باب ذكر تحريم ما أسكر كثيره : حدثنا .. عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ،

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل ريح شراب فجلده الحد تاما وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلا وجد منه ريح الخمر . وقد حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ، ولم تبق الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل ولا تأويلا لمتأول ،

وقد ذكرنا أخبارا واهية احتج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم فيها في كتاب الأشربة ، وإذا طبخ العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر وهو إذا كان كذلك من الأشربة المباحة وكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله)

69_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (8 / 210) (ألا ترى إلى قول النبي كل مسكر خمر وكل خمر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام . فلم يُبقِ هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجة لمحتج .

فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما مخطئ أخطأ في تأويل على حديث سمعة ، أو رجل أتى ذنبا لعله أن يكثر الاستغفار منه ، والنبي حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة)

70_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (... ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن رسول الله وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وأنه خمر ونذكر الشبهة التي أدخلها قوم ،

وهذا كله في الآية الثامنة عشرة ... عن ابن عمر أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فهذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله بهذا الإسناد المستقيم . قال أبو بكر أحمد بن عمرو وقد روى التحريم عائشة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس ،

وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وقرة بن إياس وخوات بن جبير والديلم بن الهوشع وأبو موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد . وإسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضا)

71_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (497) (... وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا إذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق بمحمد رسول الله وهو اسم دياني ، وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام ، وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم إسلامي كما صح عن رسول الله كل مسكر خمر وكذا كل من كفر بمحمد مشرك)

72_ روي خيثمة بن سليمان في حديثه (73) عن ابن عمر (عن النبي قال كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام)

73_ روي أبو بكر النجاد في مسند عمر بن الخطاب (73) عن عمر بن الخطاب (أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

74_ روي أبو بكر النصيبي في فوائده (60) عن عمر بن الخطاب (أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

75_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 499) (قال وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام . ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا قليلا أو كثيرا سكر منه أم لا فعليه الحد ثمانون جلدة)

76_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (146) (قد أخبر النبي أن كل مسكر حرام يعني ما كان مطبوخا أو غير مطبوخ . هذا كما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي رواية ما أسكر منه الفرق فالجرعة منه حرام . والفرق ستة عشر رطلا في اللغة . شارب الخمر المطبوخ أعظم ذنبا وإثما من شارب الخمر ،

لأن شارب الخمر يكون عاصيا فاسقا ، ومن شرب المطبوخ يخاف أن يصير كافرا لأن شارب الخمر مقر بأنه يشرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وأجمع المسلمون أن شرب المسكر حرام قليله وكثيره فإذا استحل ما هو حرام بالإجماع صار كافرا)

77_ جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب المالكي (1 / 322) (قال مالك يرحمه الله وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو نجس وعلى شاربه الحد ، ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ،

ولا يحل لمسلم أن يبيع خمرا من نصراني ولا أن يوكله على بيعها ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر من نصراني ولا من مسلم ، فإن فعل شيئا من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ويستغفر الله ولا يعاود ، ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له)

78_ روي الدارقطني في سننه (4631) عن عائشة (قالت قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام)

79_ روي الدارقطني في سننه (4630) عن علي بن أبي طالب قال (قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام)

80_ روي الدارقطني في سننه (4640) عن سعد بن أبي وقاص (عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

81_ روي الدارقطني في سننه (4653) عن عبد الله بن عمرو (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

82_ روي الدارقطني في سننه (4657) عن عائشة (قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام)

83_ روي الدارقطني في سننه (4654) عن خوات بن جبير الأنصاري (عن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

84_ روي الدارقطني في سننه (4663) عن عائشة قالت (قال رسول الله ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام)

85_ روي الدارقطني في سننه (4667) عن ابن عباس (قال قليل ما أسكر كثيره حرام)

86_ روي الدارقطني في سننه (4671) عن عبد الله بن عمرو قال (جاء قوم إلى النبي فقالوا يا رسول الله إنا ننبذ نبيذا فنشربه على طعامنا ، فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر ، فأعادوا عليه فقال إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

87_ جاء في سنن الدارقطني (5 / 461) (عن ابن عباس قال إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب ... وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ورواه عنه قيس بن حبتر ، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر)

88_ جاء في شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (321) (... ومذهبي المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثا والطلاق ثلاث جمعها أو فرقها فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وأن المتعة حرام وأن المسكر قليله وكثيره حرام وأني بريء من كل بدعة من قدر وإرجاء ورفض ونصب واعتزال)

89_ روي علي الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (132) عن ابن عباس (قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)

90_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (152) (وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبيَّنَ الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام)

91_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (14 / 284) (والخمر والسكر معنى واحد وقد قرن الله النخيل والأعناب فيما يتولد عنهما مما يجب لة هذا الاسم ، وثبت أن النبى قال كل مسكر حرام ، وقال ما أسكر كثيرة فقليلة حرام ، وقال كل مسكر خمر ، وخطب بة عمر على الناس وقال إن الخمر من خمسة أشياء يوم نزل تحريمها ، ثم قال والخمر ما خامر العقل ،

وثبت أن النبى سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، وأنه قال للذين سألوهمن اليمن عن شرابهم وأنهم لا يصلحهم إلا ذلك لبرد أرضهم فقال أيسكر ؟ قالوا نعم ، فنهاهم عنة وقال كل مسكر حرام . ولم يريدوا أنة لا يصلحهم إلا أن يسكروا وإنما رغبوا فى شربة فحرمة عليهم وأدخلة فى اسم الخمر التى قامت معانيها فية)

92_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 266) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر وأن قليله ككثيره في الحرمة والاسكار في هذا الحديث وإن كان مضافا إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون ،

كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى إذا أمد بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه وكان الصبغ والتلوين مضافا إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون ، وتأوله بعضهم تأولا فاسدا فقال إنما وقعت الإشارة بقول فقليله حرام إلى الشربة الآخرة أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم ،

قلت وهذا تأويل فاسد ، إذ كان مستحيلا في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله ، ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول إن الله حرم علينا شيئا لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة عينه لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له ،

ولو توهمنا الجزء الآخر مشروبا مفردا عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه والله أعلم .

قال أبو داود حدثنا .. عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا ، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر ،

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب لأن ذلك من فعل الله سبحانه ، قلت والأمر وإن كان صحيحا في إضافة الفعل إلى الله فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب على معنى أن الله قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الاشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به)

93_ جاء في أعلام الحديث للخطابي (3 / 2090) (وفيه إبطال قول من زعم أن الإشارة بالمسكر في قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام إنما وقعت إلى الشربة الآخرة أو إلى الجزء الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه ، قلت ومعلوم من طريق العادة والمعقول أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء ،

وإنما توجد أجزاء السكر في أجزاء المشروب على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول والري بالماء المشروب ، وكل أمر يؤدي إلى نقض المعارف فهو منقوض وليس في المعارف أن يكون فعل الجزء من الشيء أكثر من فعل كله وهذا محال ، وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أن يكون حلالا أو حراما ،

فإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه قليل وإن كان حلالا لم يجز أن يحرم منه شيء ، فإن قيل إن الشراب حلال في نفسه ولكن الله نهى أن يشرب منه ما يزيل العقول ، قيل فينبغي أن تكون الشربة

التي تزيل العقل وتسكر معلومة يعرفها كل شارب ، إذ غير جائز أن يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم به ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفة ما حرم ،

ومعلوم أن طباع الناس مختلفة فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه بشرب مثله ، وإذا قيس هذا بطبائع الناس لم يضبط ولم يعلم ، والتعبد لا يقع إلا بالأمر المعلوم وإلا لم تقم له الحجة وما أدى إلى هذا كان بادي العوار ظاهر الفساد ،

وقال قائل إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه ، وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر ،

وقد ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله كل شراب أسكر فهو حرام ، فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحكم ، فكان ذلك حجة على المختلفين ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها ،

فلو قال قائل كان الربا مباحا قبل أن يحرم فلما حرم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرمناه وأبحنا ما اختلفوا فيه فلا بأس بالدرهم والدرهمين يدا بيد وإنما يحرم منه ما يكون غائبا بناجز ، وكذلك الأمر في المتعة ، فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولما ثبت من تحريم المتعة ،

ولم يلتفت إلى ما سوى ذلك ، كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة لما قال كل شراب أسكر فهو حرام, وما أسكر كثيره فقليله حرام وكل مسكر خمر ، في عدة أحاديث لا نشك في ثبوتها ، لم يلتفت إلى الاختلاف ولم يعتد به ، وليس الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين)

94_ جاء في الجليس الصالح للمعافي بن زكريا (240) (قال القاضي ما أسكر من الأنبذة فهو خمر محرم شرب قليله وكثيره كما قال عبد الله بن إدريس الأودي كل شراب مسكر كثيره / من عنب أو غيره عصيره ، فإنه محرم يسيره / إني لكم من شره نذيره . ويحقق هذا ما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي أنه قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

وقد ذكرنا في كتبنا الفقهية الدليل من الكتاب والسنة والقياس على تحريم الأنبذة التي أحلها من أحلها من متفقهة العراقين ، وذكر من ذلك شيخنا أبو جعفر رضي الله عنه في كتبه في الرد على المخالفين فيه ونقض ما اعتلوا به ما تشرف به الناصح لنفسه الناظر لدينه المحقق في نظره على موضع الصواب منه ،

فأما الرواية التي حدث بها شريك عن عمر رضي الله عنه فإنها معروفة ولها نظائر مروية عنه ، وهي في تأويلها غير مخالفة لما ذهب إليه مخالفونا مخطئون عندنا في تأويل بعضها ، فكيف يظن بعمر غير ما أضفنا من القول إليه وحملنا تأويل الروايات عنه عليه ، وقد ثبت عنه أنه قال في ابنه إن عبيد الله شرب شرابا وإني سائل عنه فإن كان مسكرا حددته ،

فسأل عنه فكان مسكرا فحده فلم يسأل أي سائل عنه إن كان في نوع مخصوص أو نيئا غير مطبوخ ولا قال أي سائل عن عبيد الله هل تمادى في شرب ما شربه حتى أسكره أم اقتصر على القليل منه

ووقف عند مقدار لا يبلغ إلى السكر به ، وقد نقل عنه أنه كان يحد في الرائحة ، فأخذ بهذا جمهور المتفقهين من أهل المدينة ، وليس كتابنا هذا من مواضع الإطناب في هذا الباب ومحاجاة الخصوم فيه)

95_ روي أبو طاهر المخلص في المخلصيات (162) عن خوات بن جبير (عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

96_ روي أبو طاهر المخلص في المخلصيات (685) عن ابن عمر (أن رسول الله قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قليله وكثيره سواء)

97_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار المالكي (2 / 787) (... ولنا أن نبني المسألة على أصلنا في أن النبيذ المشتد حرام نجس فإن سلموا ذلك فلا قول إلا قولنا وإن لم يسلموه دللنا على صحته بقول النبي عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وبالأدلة المذكورة في مسألة النبيذ)

98_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (2 / 726) (وقد ثبت أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة والخمر تكون من أشياء مختلفة من العسل والتمر والزبيب)

99_ روي تمام البجلي في فوائده (111) عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

100_ روي تمام البجلي في فوائده (730) عن ابن عمر (أن النبي قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام)

101_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي (711) (... فأما الاستدلال على نفس المسألة بالنقل المستفيض ، روت عائشة رضي الله عنها أنه سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، قال الراوي البتع هو نبيذ العسل ،

وروي ابن عمر وأبو موسى قالا قال رسول الله كل مسكر حرام ، وروي جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، ولأنه إجماع الصحابة)

102_ جاء في تفسير الثعلبي (2 / 148) (ويحتمل أن لهذه الأخبار وأمثالها معنيين أحدهما أنها كانت قبل تحريم الخمر والمعنى الآخر وهو أقربهما إلى الصواب أنهم أرادوا بالنبيذ الماء الذي ألقي فيه التمر أو الزبيب حتى أخذ من قوته وحلاوته قبل أن يشتد ويسكر ،

يدل عليه ما روي عن ابن عباس أن رسول الله كان يصنع له النبيذ فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، وروى الأعمش عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن عباس قال كان النبي ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل ويجعل في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان من آخر الآنية سقاه أو شربه فإن أصبح منه شيء أراقه ،

وعن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ قال تتخذونه زبيبا ، قلت فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ،

قلت أفلا نؤخره حتى يشتد ؟ قال فلا تجعلوه في السلال واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خمرا ،

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشوة فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها نرديا ولا شيئا ، قال نافع وكنا نشربه مثل العسل ، وعن بسام قال سألت أبا جعفر عن النبيذ قال كان علي بن الحسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل ،

وعن عبد الله قال سمعت سفيان وسئل عن النبيذ قال أنبذ عشاء وأشربه غدوة . فهذه الأخبار تدل على أنه نقيع الزبيب والتمر قبل أن يشتد وبالله التوفيق . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأكثر أهل الآثار إن الخمر كل شراب مسكر سواء كان عصير العنب ما أريد منها مطبوخا كان أو نيا ،

وكل شراب مسكر فهو حرام قليله وكثيره وعلى شاربه الحد إلا أن يتناول المطبوخ بعد ذهاب ثلثه فإنه لا يحد وشهادته لا ترد ، والذي يدل على حجة هذا المذهب من اللغة أن الخمر أصله الستر ويقال لكل شيء ستر شيئا من شجر أو حجر أو غيرهما خمر ،

وقال وخمر فلان في خمار الناس ومنه خمار المرأة وخمرة السجادة ، والخمر سمي بذلك لأنه يستر العقل ، يدل عليه ما روى الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر فقال إن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل ،

وقال أنس بن مالك سميت خمرا لأنهم كانوا يدعونها في الدنان حتى تختمر وتتغير ، وقال سعيد بن المسيب إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفا صفورها ورسب كدرها ، وقال أنس لقد حرمت الخمر وإنما عامة خمورهم يومئذ الفضيخ ،

قال وما كان بالمدينة يصنعون الخمر وما عندهم من العنب ما يتخذون وإنما نسمع الخمور في بلاد الأعاجم وكنا نشرب الفضيخ من التمر والبسر والفضيخ ما افتضخ من التمر والبسر من غير أن تمسه النار . وفيه روي عن ابن عمر أنه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ ،

ودليلهم من السنة ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال كل مسكر خمر وكل خمر مسكر حرام ، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم عن عائشة عن رسول الله قال ما أسكر الغرق منه فملء كفك منه حرام والغرق إناء يحمل ستة عشر رطلا ،

وعن أبي الغصن الملقب بحجى قال قال لي هشام بن عروة هل تشرب النبيذ ؟ قلت نعم والله إني لأشربه ، قال إن أبي حدثني عن عائشة أن رسول الله قال كل مسكر حرام أوله وآخره ، وقال رسول الله إن من التمر لخمرا وإن من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من العسل لخمرا وإن من الحنطة لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من الذرة لخمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر ...)

103_ جاء في الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي (392) (باب الأشربة : قال الله عز وجل (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه تحريم المسكر من عشرين وجها عن النبي في بعضها كل مسكر خمر وبعضها كل مسكر حرام . فالخمرة حرام قليلها وكثيرها وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهوخمر .

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله قال الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخلة ، وقال أحمد رضي الله عنه حرمت الخمرة يوم حرمت وشرابهم الفضيخ التمر والبسر ، وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام ،

كذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ، وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وروي عنه من حديث الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه في حديث طويل أنه قال واجتنبوا كل مسكر ، فنهى عن جنس المسكر قليلا كان أو كثيرا ،

والخمرة نجسة العين ولا يجوز الانتفاع بها وثمنها حرام ، ونهى رسول الله عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلط عند الانتباذ أو عند الشرب . قال أحمد إذا شرب خليطين فسكر فهو بمنزلة رجل اتخذ لحم خنزير ميت فهو حرام من الوجهين جميعا ،

وذلك أن الخنزير حرام أكله والميتة حرام أكلها ، فلما اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراما أكله من وجهين ، والخليطان شربهما حرام وإن لم يسكر إلا أن المسكر عنده محرم قليله وكثيره ، قال ويشرب نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكرا ، وأما اليوم وقد وليه من وليه يعملون مسكرا فلا يشرب ،

وقد قال في موضع آخر إن ما أسكر من الأشربة وإن كان حراما فإنه ليس كالخمرة بعينها ، قال لأن الذي يشرب الخمر مستحلا لها أرى حينئذ أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وأما إذا شربها غير مستحل لها وهو يرى أنها محرمة رأيت عليه الحد ويضعف عليه ..)

104_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 392) (... فإن قيل الذي أسكر هو القدح الأخير الذي ظهر به السكر وهو حرام وما قبله غير مسكر فكان حلالا ففيه ستة أجوبة . أحدها أن المراد بالسكر صفة جنسه فانطلق على قليله وكثيره كما يقال في الطعام ،

والثاني أن تعليق التحريم بالأخير يوجب تعليقه بالأول والأخير ، لأن أول الأخير لا يسكر كأول الأول ثم كان أول الأخير حراما كآخره فكذلك الأول يجب أن يكون حراما كالأخير ، والثالث أنه ليس جزءا من أجزاء الخمر الأول ويجوز أن يكون هو الأخير المحرم وهو غير متميز فوجب أن يكون الكل حراما ،

والرابع أن كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر ، لأن الصغير يسكر بقليله كما يسكر الكبير بكثيره ، ومن الناس من يسكر بقليله ومنهم من لا يسكر بكثيره ، فصار كل شيء منه مسكرا فوجب أن يكون حراما ، والخامس أن لكل جزء من الخمر تأثيرا في السكر والقدح الأول مبدأه والقدح الأخير منتهاه فصار قليله وكثيره مسكرا ،

فوجب أن يكون حراما كالضرب القاتل يكون بالسوط الأول مبدأ الألم والأخير غايته والجميع قاتل ، والسادس أن الأخير الذي يسكر لا يعلم أنه مسكر إلا بعد شربه فلم يصح تعليق التحريم به ، وقد روى هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي قال كل مسكر حرام أوله وآخره ،

وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقالت سمعت رسول الله يقول ما أسكر الفرق منه فاللحسة منه حرام . والفرق أحد مكاييل العرب وهو ستة عشر رطلا لأن لهم أربعة مكاييل المد وهو رطل وثلث ، والقسط وهو ضعف المد رطلان وثلثان ، والصاع وهو ضعف القسط خمسة أرطال وثلث ،

والفرق وهو ثلاثة أضعاف الصاع ستة عشر رطلا ، فدل هذا على تحريم القليل والكثير ، ويدل عليه ما رواه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم بأسانيد ثابتة أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ،

وروى سعد بن أبي وقاص وخباب بن الأرت أن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ، فإن قيل إنما أراد بتحريم قليله الأخير الذي يظهر به السكر فصار هو المحرم دون ما تقدمه من الكثير الذي لم يسكر ففيه ثلاثة أجوبة ،

أحدهما أن هذا تكلف تأويل يخالف الظاهر فكان مطرحا ، والثاني أن هذا الحديث يعم الخمر والنبيذ فلما لم يحمل على هذا التأويل في الخمر لم يجز حمله عليه في النبيذ ، والثالث أنه إذا حرم القليل كالتحريم الكثير أغلظ كالخمر إذا حرمت بغير سكر كان تحريمها بالسكر أغلظ ،

روي عن النبي أنه قال من شرب خمرا لا تقبل له صلاة سبعة أيام ومن سكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوما ، ويدل عليه ما روى الشافعي عن أبي سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال كنت قائما على عمومة لي من الأنصار أسقيهم فضيخا لهم فأتى رجل من قبل النبي وهو مذعور فقلنا ما وراءك ؟ فقال حرمت الخمر ، فقالوا لي أكفها فكفأتها ، قال وهو كان خمرهم يومئذ ،

وروى الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي عمومتي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا لهم من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ،

قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت والفضيخ من البسر ، فجعلوه خمرا محرما والمهراس الفأس ، وروى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي موسى الأشعري أنه قال سألت رسول الله عن شراب من العسل فقال ذلك البتع ، قلت وينبذون من الشعير والذرة ، فقال ذلك المذر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام ،

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن فقال بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تعاصيا فقال معاذا يا رسول الله إنك تبعثنا إلى بلاد كثير شراب أهلها فما نشرب ؟ قال اشربوا ولا تشربوا مسكرا ،

وروى أحمد بن حنبل والحميدي في كتابهما في الأشربة عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض بارة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا الفضيخ فنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

فقال رسول الله هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، فقلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم ، وروى الحميدي في كتابه عن جابر بن عبد الله أن نفرا من حبشان أهل اليمن قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة وإنا نعمل بأنفسنا وليس لنا من ممتهن دون أنفسنا ولنا شراب نشربه بأرضنا يقال له المذر فإذا شربناه نفى عنا البرد ،

فقال لهم رسول الله أمسكر هو ؟ قالوا نعم ، فقال رسول الله كل مسكر حرام وإن الله عهد إليَّ أن كل من شرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ، وروى أبو سعيد السحيتي عن أبي هريرة عن النبي أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

فإن قالوا يسمى ما يعمل من النخلة خمرا على طريق المجاز لا يصح هذا لأنه جمع بين العنبة والنخلة وهو من العنب خمر على الحقيقة فكذلك من النخلة ، فإن قيل فنحمله في العنب على الحقيقة وفي النخل على المجاز قيل لا يصح هذا على أصل أبي حنيفة لأن اللفظة الواحدة لا يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز على قوله ،

فلم يجز تأويله عليه على أن المجاز إذا وافقه عرف الشرع صار حقيقة تقدم على حقيقة اللغة إذا خالفها ، وقد روى الأعمش عن محارب عن جابر عن النبي أنه قال الزبيب والتمر هي الخمر ، وهذا نص في حقيقة الاسم دون مجازه ،

وروى الشعبي عن نعمان بن بشير عن النبي أنه قال إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البسر خمرا وإن من الشعير خمرا . وهذا نص لا يعترضه تأويل ، فهذه نصوص السنة .

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم ما يعاضدها ، فمن ذلك ما روى الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ،

فدل على أمرين ، أحدهما إطلاق اسم الخمر على النبيذ ، والثاني تعليل الخمر لأنه ما خامر العقل ، ومثل ذلك في الاسم ما رواه صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب الناس على منبر البصرة وهو يقول ألا إن خمر المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وخمر الحبشة السكركة وهي الأرز ،

ومن ذلك ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن السائب بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فشم من ابنه عبيد الله رائحة شارب فسأله فقال إني شربت الطلا فقال إن عبيد الله ابني شرب شرابا وإني سائل عنه فإن كان مسكرا حددته ، فسأل عنه فكان مسكرا فحدَّه ... فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وغيرهم وليس له مخالف فكان إجماعا ...)

105_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 486) (قال مالك رحمه الله وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام)

106_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 490) (وقد ثبت أن النبي قال كل مسكر حرام ، وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر ، وثبت أن النبي سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام ، قال أحمد بن خالد حديث البتع صحيح والبتع شراب العسل ،

وقال للذين سألوه من اليمن عن شرابهم وأنه لا يصلحهم إلا ذلك لبرد أرضهم فقال عليه السلام أيسكر ؟ قالوا نعم ، فنهاهم عنه وقال كل مسكر حرام . ولم يريدوا أنه لا يصلحهم إلا السكر منه وإنما رغبوا في شربه فحرمه عليهم .

فصل في الإثبات بالمعقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم ، ولما كان العصير من العنب الذي جامعونا عليه لا يجب له اسم الخمر إلا بحدوث الشدة فيه ، دل على أن الشدة أوجبت هذا الاسم لقليله وكثيره ،

وقد قرن الله عز وجل النخيل والأعناب فيما يحدث عنهما بما يجب له هذا الاسم ، وقد أمر الله باجتناب الخمر فوجب اجتناب قليله إذ اسم الخمر واقع عليه ، فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر من سائر الأشربة ،

فإن قيل وجب له اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة لكن حرم كثيرها لما فيه من السكر الداعي إلى ما ذكر الله من الصد عن ذكر الله والصلاة ، قيل إن الخمر هو الداعي إلى ذلك ولذلك حرمه ، ولأن قليله يدعو إلى كثيره ويتطرق به إليه كما يدعو كثيره إلى نهاية تلك الأمور ،

وكثير في الشريعة بهذا المعنى يمنع للجرائر والدواعي ، وقد ألزمنا المخالف لما أقر بما ثبت من الحديث في تحريم المسكر أن جملة المشروب هو المسكر لأن آخر المشروب لا يسكر منفردا كأوله ، فقد دخل القليل تحت هذا الاسم فوجب هذا الاسم لقليله وكثيره ،

فإن قيل إن ذلك مثل قليل العقار القاتل كثيره وما يشم من الطعام وما دونه من الأكل ، قيل قد نص الله سبحانه على تحريم الخمر وقد بينا أن القليل يقع عليه اسم خمر ، وأجمعت الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره جائز أكله فهذا كالنص بتحليل قليله فقاسوا بغير مشتبه ،

وأيضا فإن أخذ قليل العقار ليس بداعية إلى المزيد فيه وتناول قليل الخمر داعية إلى المزيد فيه ، لأنه يحدث في النفس تطلبا إلى المزيد وطربا إليه ، وأيضا فإنا اتفقنا أن الحد يجب على السكر من

الخمر فيلزمهم أن يحدوا في السكر من كثير العقار ، لأنه تناول حراما كما تناول من الخمر وهذا لا يقوله أحد .

فصل في الإثبات بالمنقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم ، قال ابن المواز أخبرنا ابن عبد الحكم يرفعه إلى النبي أنه قال كل مسكر حرام ، قيل يا رسول الله أحدنا يشرب القدح في غدائه وعشائه ؟ فقال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ،

وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وروى أن الأنصار قالوا يا رسول الله أرأيت لو عمد أحدنا إلى الشربة فمذقها بالماء ؟ فقال رسول الله حرام قليل ما أسكر كثيره ..)

107_ جاء في المحلي بالآثار لابن حزم (6 / 176) (مسألة كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ، ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد ، وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق ،

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم ، وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، ... والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة ،

وهو الأشهر عنه إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ، ولا نعلم له أيضا حجة أصلا ، لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل إجماع ولا قول صاحب ولا رأي ولا قياس ، فسقط ولله الحمد ،

... والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي ، واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي وأخبار عن الصحابة ودعوى إجماع ، فأما الأخبار عن النبي فكلها لا خير فيها على ما نبين إن شاء الله ، ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول ،

فلاح أن إيرادهم لها تمويه محض ، وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، إلا أن منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا إليه فإيرادهم لها تمويه ، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه على ما نورد إن شاء الله ، ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم ،

وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف ، وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها ، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا ،

ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين ، أحدهما أنه مذهب مفترى لم يأمر الله به قط ولا رسوله عليه السلام ، وإنما أمر الله باتباع القرآن وسنة النبي وأولي الأمر باتباع الإجماع ، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه ،

ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين ، إنما قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) ، وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقال تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل فردوه إلى الإجماع ،

فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله ورسوله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به ،

وبهذا أمر الله في القرآن ورسوله وعليه أجمع أهل الإسلام ، وما نعلم أحدا قال قط لا ألتزم في شيء من الدين إلا ما أجمع الناس عليه ، فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك ، والوجه الثاني أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت للقرآن والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما ،

وليس هذا من دين الإسلام في شيء ، مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم ، وأيضا فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جدا ، وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها ، فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق .

.... فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن أحد من الصحابة ، ولا صحيح ولا غير صحيح ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام ،

فيا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم ، إذ يشرعون الشرائع في الإيجاب والتحريم والتحليل من ذوات أنفسهم ثم بأسخف قول وأبعده عن المعقول . وبقي مما موه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها إن شاء الله ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي وأصحابه رضي الله عنهم .

قالوا قال الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ، وقال تعالى (كلوا واشربوا) فاقتضى هذا إباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا إلا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر لأنه زائد على ما في القرآن .

قال ابن حزم من هنا بدءوا بالتناقض ، وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه ، وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا صح عن النبي قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا تكون إلا منهما ،

هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة ، وهذا خبر رويناه من طرق كلها ترجع إلى الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير قالا جميعا حدثنا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن ،

فلفترقوا في خلافه على وجهين ، فأما الطحاوي فإنه قال ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط ، قال وهذا مثل قول الله تعالى (

مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان ، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ،

قال فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما ، قال ومثل قوله تعالى (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) قال وإنما الرسل من الإنس لا من الجن . قال ابن حزم صدق الله وكذب الطحاوي وكذب من أخبره بما ذكر ،

بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار ، وقد صح ما روينا من طريق .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ فذكر منها وأرسلت إلى الخلق كافة ،

ومن طريق .. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . ومن طريق .. عن أنس أن رسول الله قال أعطيت أربعا لم يعطها نبي قبلي أرسلت إلى كل أحمر وأسود وذكر باقي الخبر .

فصح بنقل التواتر أن رسول الله بعث وحده إلى الجن والإنس وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة ، وقال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ،

وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم أحد من الإنس ، فصح يقينا أنهم بعث إليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق .

وقال أيضا وهذا من حديث عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

قال وإنما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك . قال ابن حزم وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن والسنن تنقسم أربعة أقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا ، قال تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) ، وقد يكون الحنث أفضل من التمادي على اليمين ،

وقال رسول الله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت أو كما قال ، فقد نص عليه السلام أن الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين ، والثاني كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله له كالحد يقام على التائب من الزنى ،

والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد إلى قتل الصيد في الحرم عمدا مرة بعد مرة ،

قال تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) ، فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ،

فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة في الزنى والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف وإما غير مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة وهي قتل المشرك على شركه ،

وأما قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فليت شعري كيف خفي عليه أن هذا على عمومه وأن الملائكة والرسل والأنبياء والصالحين والفساق والكفار وإبليس وفرعون وأبا جهل وأبا لهب كلهم في مشيئة الله يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو إلا أنه تعالى قد بيَّن أنه يعاقب الكفار ولا بد وإبليس وأبا لهب وأبا جهل وفرعون ولا بد ،

ويرضى عن الملائكة والرسل والأنبياء والصالحين ولا بد ، وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله فقد شاء أن يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة ، أما علم الجاهل أن الله لو شاء أن يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك ،

أما سمع قوله تعالى (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وقوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل أن قوله عليه السلام إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا بد وأن ذلك مردود إلى سائر النصوص ،

فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس في الدين ! وإلا فأي وجه لأن يريد أن يبين علينا ما حرم علينا من أن الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها ؟!

هل هذا إلا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين في كلامهم ، فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على أن ينسب إلى رسول الله مثل مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونرد ويعلمون ونعلم والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم، والحمد لله على هداه لنا كثيرا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من أنه إنما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة ، لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة ،

فتأملوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم أصحابه فيه أيضا بباطلين آخرين ، أحدهما أنهم قالوا ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر أصلا لأن النبي لم يقل ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين ،

إنما قال الخمر من هاتين الشجرتين ، فأوجب أن الخمر منهما ولم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح ، بل قد جاء نص بذلك ، كما روينا من طريق .. عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر ،

.. فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال كل مسكر خمر . والثاني أنهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمرا وإن أسكر ، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به ،

إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم في شيء من جميع ذلك متعلق أو من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق . وموهوا في إباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات ، منها ما روينا من طرق ثابتة إلى إبراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ،

وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدي أنه رأى عمارا قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ، ومن طريق قتادة أن أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وعن أبي الدرداء وأبي موسى مثل ذلك ،

وعن علي أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه ، وعن جماعة من التابعين مثل هذا ، واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام إبليس الزرجون لإبليس الثلثان ولنوح الثلث ، ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا .

قال ابن حزم لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا ندري ممن سمعاه ، ولو سمعه أنس من النبي ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ، ولو صح هذا لكان متى أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حد النبي .

قال ابن حزم وهذا لا حجة لهم فيه . أول ذلك أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ، ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه ، والثاني أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا ، كما روينا من طريق .. .

... فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة لا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم ،

فلنأت بعون الله بالبراهين على صحة قولنا في ذلك ، روينا من طريق .. عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله قال كل شراب أسكر فهو حرام . وسئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام . ومن طريق .. عن عائشة أم المؤمنين قالت سئل رسول الله عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، والبتع من العسل .

فلو لم يكن إلا هذا الخبر في صحة إسناده وقد نص عليه السلام إذ سئل عن شراب العسل أنه إذا أسكر حرام ، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين إن شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال ، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم .

ومن طريق .. عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري كلاهما عن النبي أنه قال كل مسكر حرام . ومن طريق .. عن أبي موسى الأشعري قال بعثني النبي أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام .

ومن طريق .. عن بريدة قال قال رسول الله وإياكم وكل مسكر ، ومن طريق .. عن ابن عمر خطب رسول الله فقال له رجل يا رسول الله أرأيت المزر ؟ قال وما المزر ؟ قال حبة تصنع باليمن ؟ قال تسكر ؟ قال نعم ، قال كل مسكر حرام .

ومن طريق .. عن ابن عمر عن النبي أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .. ومن طريق .. عن ديلم الحميري قال قلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت فإن الناس عندنا غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه قاتلوهم .

ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . ومن طريق .. عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . ومن طريق .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي .

فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي ، بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة ،

بل بالنص على تحريم الشراب نفسه إذا أسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح إذا أسكر وشراب الذرة إذا أسكر وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره ، بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق . وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي النهي عن قليل ما أسكر كثيره ، وهم يوثقونها إذا وافقت أهواءهم .

وجلح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال إنما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه . قال ابن حزم وهذا في غاية الفساد من وجوه ، أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله بالباطل وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده ، وهذا يوجب النار لفاعله ،

وثانيها أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والإجاص والكمثرى والقراسيا والرمان والدخن وسائر الأشربة ، إنما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط ، فلَاحَ خلافهم للنبي جهارا ،

والثالث أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف قد نزه الله رسوله عن أن يريده ، بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن أن يقوله ، لأننا نسألهم أي ذلك هو المحرم عندكم ؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقه ؟ فإن قالوا الكأس الآخرة قلنا لهم قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر فما بين ذلك ،

وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر ، فظهر بطلان قولهم في الكأس ، فإن قالوا الجرعة الآخرة قلنا والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فأي ذلك هو الحرام وأيه هو الحلال ؟

فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا . فإن قالوا آخر نقطة قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير ، حتى نردهم إلى مقدار الصوابة ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم ،

فإن لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا إلى الله أنه حرم علينا مقدارا ما فصَّله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد ،

وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن أن يدرى ما هو وحاشا لله من هذا . فإن قالوا أنتم تحرمون الإكثار المهلك أو المؤذي من الطعام أو الشراب فحدوه لنا ؟ قلنا نعم وهو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة ،

فإن كل ذي عقل إذا بلغ شبعه قطع إلا القاصد إلى أذى نفسه واتباع شهوته ، فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل ألبتة هذا التأويل الفاسد ، لأن قول رسول الله كل شراب أسكر حرام إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه ،

وأيضا فإن الكأس الأخير المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا بل هي وكل ما شرب قبلها ، وقد يشرب الإنسان فلا يسكر فإن خرج إلى الريح حدث له السكر وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ ؟ وبالله تعالى التوفيق .

ونقول لهم إذا قلتم إن الكأس الأخيرة هي المسكرة فأخبرونا متى صارت حراما مسكرة ؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم في حال شربه لها ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع . فإن قالوا بعد أن شربها قلنا هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ،

ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالا شربه فإذا صار في بطنه صار حراما شربه ، هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل ، فإن قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا إنها

لا حظ لها في إسكاره إلا بعد شربه لها وأما في حين شربه لها فليست مسكرة إلا بمعنى أنها ستسكره ، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلا ،

فإن قالوا بل قبل أن يشربها قلنا فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم ، وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق . وهو قول السلف كما روينا ...)

108_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 13) (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : أخبرنا .. عن عائشة زوج النبي قالت قال رسول الله كل شراب أسكر فهو حرام . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخبرنا .. عن عائشة قالت سئل رسول الله عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك . وقد روينا في حديث أبي موسى الأشعري أنه سأل النبي عن البتع وهو من العسل وعن المزر وهو من الذرة والشعير وهما يسكران ، فقال النبي كل سكر حرام .

وهو مخرج في الصحيحين وقد مضى من حديث أنس بن مالك قال كنت أسقي شرابا من فضيخ وتمر . وفي الحديث الثابت عن ثابت عن أنس بن مالك قال حرمت علينا الخمر وما نجد خمور الأعناب إلا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر .

وفي كتاب أبي داود .. عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر . وفي الحديث الثابت عن أبي

حيان التيمي عن عامر الشعبي عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله فقال إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .. أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن أبي حيان .

وأما حديث أبي هريرة أن النبي قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، فقد قال أبو سليمان هذا مخالف لما تقدم ذكره إنما معناه أن معظم ما نجد من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت قد تتخذ أيضا من غيرهما ،

وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سورته كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء من غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم .

أخبرنا .. عن أبي وهب الجيشاني سأل رسول الله عن البتع فقال كل مسكر حرام . كذا وقع في هذه الرواية عن البتع وقال غيره عن سفيان عن المزر قال وما المزر ؟ قال شيء يصنع من الحَبّ ، فقال كل مسكر حرام .

وهو من حديث سفيان مرسل . وهو في الحديث الثابت عن .. عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أو مسكر هو ؟ قالوا نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ،

قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ... رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . أخبرنا .. عن أبي الجويرية الجرمي قال إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . تابعه سفيان الثوري عن أبي الجويرية ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

أخبرنا .. عن عطاء بن يسار أن رسول الله سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها . قال مالك عن زيد هي السكر . هذا مرسل وروينا في حديث موصول عن أم حبيبة أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ؟ فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه .

وأخبرنا .. عن ديلم الحميري قال سألت النبي فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قال نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت فإن الناس غير تاركيه ؟ قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

قوله في شراب القمح فاجتنبوه وذلك يتناول القليل والكثير كقول الله عز وجل في الخمر (فاجتنبوه) ، وتلك الأخبار كلها تدل على منع النبي من شرب المسكر وذلك يتناول القليل والكثير وقد سموه خمرا فهو داخل تحت قوله (إنما الخمر) إلى قوله (فاجتنبوه) .

أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . وبهذا الإسناد قال حدثنا .. عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . رواه مسلم في الصحيح .. عن ابن عمر عن النبي .

أخبرنا .. عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر اشربوا العسل ، فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ،

فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

وأخبرنا .. عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما .
وبهذا الإسناد .. عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على الجنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم .

وعن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . وبهذا الإسناد حدثنا .. أن علي بن أبي طالب قال لا أوتَى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد . وبهذا الإسناد حدثنا .. عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا .

وبهذا الإسناد حدثنا .. عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما .

قال الشافعي وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا نعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فنعلم أنه مسكر ثم نجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر . قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره ،

فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب النبي خلافه ؟ قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حَدَّه ، قلنا رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة .

وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة وتارة عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان وابن ذي لعوة أن رجلا أتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر إنما أضربك على السكر فضربه عمر . ومن لا ينصف يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره .

أخبرنا .. قال محمد بن إسماعيل البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حدان وهو وهم . وأخبرنا .. سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول كنت عند ابن إدريس يعني عبد الله بن إدريس الكوفي وعنده جماعة فجرى ذكر المسكر فحرمه الحجازيون وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله ،

إلى أن قال بعضهم حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لعوة في الرخصة ، فقال الحجازيون أو قال ابن إدريس والله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم وإنما تجيئون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان ...)

109_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 514) (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : أخبرنا .. عن سعد بن أبي وقاص رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . وأخبرنا .. عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله قال كل مسكر خمر ، ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا .. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله مثله . أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . وأخبرنا .. عن عائشة عن النبي قال كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)

110_ جاء في الأحكام السلطانية لابن الفراء (268) (وأما حد الخمر فكل ما أسكر كثيره من خمر أو نبيذ حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر)

111_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (1 / 247) (وفي قول ابي حنيفة والشافعي ومالك ما أسكر من شراب قليله وكثيره فهو حرام لقوله صلي الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال أيضا ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام)

112_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (1 / 249) (... وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل ،

وقد مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبي كثير عن .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب ، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ،

وقد جاء عن النبي وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبي أحدهما عن النعمان بن بشير عن النبي والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله ، أخبرنا .. عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من التمر خمرا ،

قال أبو داود وحدثنا .. عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر . حدثنا .. عن ابن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا وبالله توفيقنا . وحدثنا .. قال أنس

بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر .

أخبرنا .. عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة من الذرة .

وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وقوله كل شراب أسكر فهو حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . وأصح شيء في ذلك وأثبته وأشده استقامة في الإسناد حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله سئل عن البتع فقال كل شرابا أسكر فهو حرام .

والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب . وحديث ابن عمر عن النبي في ذلك صحيح ثابت . حدثنا .. عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

... فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال والنبي عليه السلام قد بيَّنَ أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، نعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل الضلال . وأخبرنا .. عن جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وأخبرنا .. عن ابن عباس عن النبي قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وذكر تمام الحديث . وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر أن يهديه ويشرح صدره ، والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها ،

وقد ذكرها جماعة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بن شعيب في كتابه إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول أحد مع السنة ..)

113_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 229) (... وأتوا بضروب من خطأ القول والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم ، وفي قوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الإشكال فيما ذكروه)

114_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 24) (فقال مالك الأمر عندنا وفي بعض الموطآت السنة عندنا أن من شرب شرابا يسكر فسكر أو لم يسكر فقد شرب الخمر وقد وجب عليه الحد ، وقال الأوزاعي كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيئا منه ، قال الشافعي ما أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد ، فهذا مذهب أهل الحرمين مكة والمدينة ، ومذهب أهل الشام واليمن ومصر والمغرب وجمهور أهل الحديث)

115_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 442) (الخمر شراب العنب المسكر وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة ، وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام ، وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي ،

لقوله وقد سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وقال عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، والذي يحل من الأشربة ما لا يسكر كثيره من عصير العنب وغيره)

116_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (2 / 222) (أخبرنا .. عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر .

أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا .. عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام . رواه البخاري عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة)

117_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (3 / 148) (من جهة السنة ما روى داود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراما أصله عصير العنب)

118_ جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (3 / 369) (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ، والدليل عليه قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، واسم الخمر يقع على كل مسكر ،

والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . وروى النعمان بن بشير أن النبي قال إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا .

وروى سعد أن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . وروت أم المؤمنين عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)

119_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 325) (ومذهبنا أن كل ما أسكر كثيره فهو نجس والقليل منه كالكثير في التحريم)

120_ روي الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان (1 / 337) عن عمر بن الخطاب قال (قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام)

121_ روي الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان (429) عن عائشة (عن النبي قال قليل ما كثيره مسكر وكثير ما قليله مسكر حرام)

122_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 123) (ودليلنا ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي قال إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا . وروى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .

وفيه إثبات القياس وإلحاق الشيء بنظيره . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . ومعناه معظم ما يتخذ من الخمر منهما وإن كانت الخمر تتخذ من غيرهما . وروى جابر رضي الله عنه أن النبي قال ما أسكر كثيرة فقليله حرام .

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . والفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا . وروت فالمجة منه حرام . وقيل للعرب أربعة مكائيل المد والقسط وهو ضعف المد والصاع والفرق وهو ثلاثة أضعاف الصاع .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله فقال إنا نصنع شرابا نشربه عند غدائنا وعشائنا فقال كل مسكر حرام ، فقالوا يا رسول الله أرأيت إن عمد أحدنا إلى الشربة فمذقها بالماء ؟ فقال حرام قليل لما أسكر كثير .

وروي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال حين عاد من اليمن يا رسول الله شرابان بأرضنا البتع من العسل نبيذ حتى يسكر والمزر من الشعير نبيذ حتى يسكر ، فقال حرام كل مسكر أسكر عن الصلاة . وروى أنس رضي الله عنه قال كل مسكر حرام وإن كان القراح .

وروى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي قال ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . وروى الحميدي بإسناده عن ديلم الحميري أنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة نعمل فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح فنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . رواه أحمد في كتاب الأشربة . وروى عبد الله بن عمر أن النبي نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام . والكوبة قيل الطبل وقيل النرد .

وروت أم سلمة أن النبي نهى عن كل مسكر ومفتر والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهي مقدمة السكر فنهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . وقال أنس فيه حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد لخمور الأعناب إلا القليل وعامة خمورهم البسر والتمر .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الطلا وهو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال أيسكر ؟ قالوا إذا أكثر منه يسكر ، قال فلك مسكر حرام ، وقال أيضا إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه . وأما الدليل على تحريم الخمر فعلل في قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) ،

وهو صريح في التعليل وإن العصير قبل حدوث الشدة المطربة فيه حلال فإذا حدثت الشدة حرمت فإذا زالت الشدة إن تحللت حل فدل على أن العلة هي الشدة المطربة . وأما خبر ابن عباس قلنا وقال أحمد بن حنبل والسكر من كل شراب بفتح السين والكاف وأراد به المسكر فهو دليلنا في تحريم جنس المسكر ،

ومعنى الخبر حرمت الخمر بالنص الظاهر والمسكر ملحق بها بالسنة اسما وحكما ، وأما الخبر الثاني قال أصحاب الحديث وهم أبو الأحوص فيه والصحيح لا تشربوا مسكرا ، وأما الخبر الآخر قلنا روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال علمت أن رسول الله كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو هش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

وروي عن عبد الله بن الديلمي أنه قال قلت يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها ؟ فقال زببوها ، قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال امذوه على غذائكم واشربوه على عشائكم وابنذوه في الشنان ولا تنبذوه

في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا . والشنان الأسقية من الأدم وغيرها وواحد شن والقلل الجرار الكبار واحدها قلة .

وقالت عائشة رضي الله عنها كان ينبذ لرسول الله في سقاء فولي أعلاه وله عزلا ينبذ غدوه فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة . والعزلاء فم المزادة وقد يكون السقاء من أسفله ، وقالت عائشة كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب وألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي والمرس والمرت بمعنى واحد وهو الدلك بالأصابع في الماء ،

وهذا كله يدل على أنه لم يكن حرام والحرام شرب المسكر وإنما يشرب الحلو لأن مياههم كانت مالحة ، ويؤكد ما ذكرنا أن الخمر اختلفت أسماؤها ولم يختلف حكمها ، فكذلك النبيذ اختلفت أسماءه ولم يختلف حكمه ، فمن أسمائه الخمر العقار سميت بذلك لأنها تعاقر الإناء أي تقيم فيه ، والقهوة لأنها تقهي عن الطعام أي تقطع شهوته ، والسلاف وهو الذي يخرج من العنب بغير اعتصار ...)

123_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (542) (كل شراب أسكر كثيره فشرب قليله وكثيره حرام ، سواء كان من عصير العنب أو من التمر والعسل والحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والجزر وسواء شرب للذة أو العطش والتداوي ويسمى خمرا ، ويجب به الحد على المسلم المكلف الحر المختار)

124_ جاء في شرح السنة للبغوي (11 / 349) (عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام . هذا حديث متفق على صحته . وصح عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ بن جبل

إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام .

أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . أخبرنا .. عن ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل . هذا حديث صحيح .

وقوله الخمر ما خامر العقل أي خالطه وخمر العقل أي ستره وهو المسكر من الشراب والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر أو بناء أو غيره والبتع نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير ويقال هو من الذرة والجعة نبيذ الشعير والسكر نبيذ التمر الذي لم تمسه النار .

في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب أو الزبيب أو الرطب أو التمر ، بل كل مسكر خمر وأن الخمر ما يخامر العقل .

وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا . فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة ،

بل كل ما كان في معناها من ذرة وسلت وعصارة شجر فحكمه حكمها وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان . وقد روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير وإنما معناه أن معظم الخمر يكون منهما وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور .

وفي قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام دليل على أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء بعد جزء فإذا كثر وظهر لونه كان الصبغ مضافا إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ،

وهذا قول عامة أهل الحديث وقالوا لو حلف ألا يشرب الخمر فشرب شرابا مسكرا يحنث . قال السائب بن يزيد إن عمر قال إني وجدت من فلان ريح شراب وزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده الحد تاما .

وقال علي بن أبي طالب لا أوتي بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد . وقال ابن عمر كل مسكر خمر . وهذا قول مالك والشافعي وقال عبد الله بن مسعود السكر خمر ، ومثله عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا السكر خمر ،

وقال ابن المبارك في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم أو أكثر إنه يعيد الصلاة ، وقال معن سألت مالكا عن الفقاع فقال إذا لم يُسكِر فلا بأس به ، وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ فقال هي الخمر هي الخمر)

125_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (والدليل على تحريمه خبر ابن عمر وعن جابر أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وعن عائشة عن رسول الله قال ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل)

126_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 637) (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة فهو محرم العين لا يحل شرب القليل منه ولا الكثير عند مالك وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين لقول النبي ما أسكر كثيرة فقليله حرام)

127_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 286) (ولا اختلاف في مذهب مالك وجلِّ أهل العلم في أن المسكر من جميع الأشربة خمر يجب الحد على من شربها ، سكر أو لم يسكر ، لقول النبي عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وإنما يخالف في ذلك أهل العراق فيرون شرب ما دون السكر من الأنبذة المسكرة حالا ولا يحرمون اليسير والكثير إلا من خمر العنب أو العنب والتمر على قول بعضهم ، وهو من المذاهب المرغوب عنها البيِّنَة خطؤها)

128_ جاء في المعلم بفوائد مسلم لعياض السبتي (3 / 102) (فالحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار ، فأما المستنبط من الكتاب فإن الله سبحانه نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء ،

على حسب ما قال الله عز وجل (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) ، وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحدا ،

فإن قيل إنما يتوقع هذا في الإسكار المغير للعقل وتلك حالة اتفق الجميع على منعها ، قلنا قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر ، وقد علل الباري سبحانه تحريمه بما ذكرناه ، فإذا كان ما سواه في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه وصار التحريم للجنس وعلل بما يحصل من الجنس على الجملة ،

وهذا وجه صحيح ، هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع وتلقي التعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر ما يتعلق به في هذا النوع ، وللتعليل مأخذٌ ثانٍ وهو أنا نقول إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوه فهي حلال إجماعا فإن اشتدت وغلت وأسكرت حرمت إجماعا ، فإن تخللت من قبل الله سبحانه حلت أيضا ،

فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النطق بذلك ، فوجب جعل ذلك علة وحكم يكون الشدة والإسكار علة للتحريم لما رأينا التحريم يوجد بوجودها ويفقد بفقدها ،

وإذا وضح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور ، والطريق الأخرى الأحاديث الكثيرة منها ما ذكره مسلم كقوله صلي الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر أسكر

عن الصلاة ، وقوله إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ،

وقوله كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة ، وقوله - - كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، والحديث الذي بدأنا بذكره أنها حرمت وما شرابهم إلا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله عنهم لإراقته عند نزول التحريم ،

وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول واللغة لغتهم واللسان لسانهم ، والتحريم نزل وهذا شرابهم ، وهذا كله واضح جلي ، وهذه الأحاديث كلها التي خرجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لأنهم إن منعوا التسمية حتى لا يتعلق بظاهر القرآن ،

فقد قال صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فهذا إثبات التسمية ومبادرة الصحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدل أيضا على إطلاق التسمية عندهم على ما أراقوه ، وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر أما بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ،

والحديث مشهور ، ولأن الاشتقاق يوجبه لأن الخمر مشتق من التغطية ومنه سمي خمار المرأة ومنه خمروا الإناء أي غطوه ودخلت في خمار الناس أي في كثرتهم حتى غطوه ، فقد ثبت انطلاق التسمية من جهة الاشتقاق ،

ومن جهة فهم الصحابة ، ومن جهة نص الحديث الذي ذكرناه ، وفي الترمذي وأبي داود عن النبي أن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الأرز خمرا ومن العسل خمرا ، زاد أبو داود ومن الذرة ، وقال ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكد ما نحن فيه ،

وخرج مسلم سئل عن البتع من العسل والمزر من الشعير فقال كل مسكر حرام . ولا وجه لتعسفهم مع هذا كله وحملهم بعض هذه الظواهر على أن المراد القدر الذي يقع به الإسكار وأن قوله كل ما أسكر كثيره فقليله حرام يعني قليل ما يقع به الإسكار ، لأن هذا خروج عن الظاهر ، وقد قال كل مسكر وهذا إشارة لجنس الشراب ولم يقل كل إسكار ،

وقد خرج أبو داود كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، وتحديده بملء الكف يمنع من تأويلهم ويبعده ، ويستدل أيضا بنهيه عن الخليطين وعن الانتباذ في الأوعية وما ذاك إلا مخافة أن يبلغ الإسكار وإن لم يتحقق فيهما ،

فلو كان التحريم معلقا بالسكر خاصة والقليل الذي لا يسكر حلال لم يكن في النهي عن الخليطين والأوعية معنى يعلل به ويصير كالشرع الذي لا يعلل . وإن تعلقوا بما خرجه مسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، قلنا قد قدمنا ما يدل على أنها تكون من سواهما فلا بد من حمل هذا الحديث على أن المراد به الخمر المستعمل عندكم أو ما يقرب من هذا المعنى لئلا تتعارض الأحاديث ،

وإن تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أن يكون ذلك زمن إباحتها ، والثاني أن يكون السكر النحل أو غيره مما أبيح ، والثالث أن يكون نبه على المنفعة وإن لم تكن محللة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه حسنا .

وأما قوله في كتاب مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، فإن نتيجة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام ، وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين ،

فقوله كل مسكر خمر مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئا وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعا واللفظة الثانية محمولا بمعنى أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كل مسكر حرام ، و

يجعل أصحاب المنطق هذا أصلا يسهلون به معرفة النتائج والقياس ، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ها هنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة فإنه لا يستمر في سائر أقيستها ، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة ،

وذلك أنا مثلا لو عللنا تحريمه صلي الله عليه وسلم التفاضل في البر بأنه مطعوم كما قال الشافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم ، فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي ، فتكون النتيجة السفرجل ربوي على حسب ما قلناه من كون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية ،

ولكن هذا ما يفيد الشافعي فائدة لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى ، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء

بها على أي صيغة أراد مما تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها . وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتابا أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق .

وقد وقع في بعض طرق مسلم كل مسكر حرام ، وهذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكرا وتانك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة ، وفي طريق ثالثة كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا ، وهذا يشعرك بأن الشرع لا يلتفت إلى الناحية التي نحا إليها هذا المتأخر)

129_ جاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي (158) (وقول النبي عليه السلام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . الفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا)

130_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 134) (المسألة الخامسة إن المراد بقول (تتخذون منه سكرا) ما يسكر من الأنبذة وخلا وهو الرزق الحسن ، والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم ، فيكون ذلك دليلا على جواز ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز ،

قاله أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روي عن النبي أنه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها ، وبما روي أيضا عنه أنه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ولو كان حراما ما سقاه إياهم .

فالجواب أنا نقول قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها فروي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . خرجه الدارقطني وجوده وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال كل مسكر حرام .

وروى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت قال رسول الله كل مسكر حرام ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . وروي فالحسوة منه حرام . وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة ، وقد روي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من التمر خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من العسل خمرا ، خرجه الترمذي وغيره .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر ، فإن كان قاله عن النبي فهو شرع متبع وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها ، لا سيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه .

جواب آخر ، أما قولهم إن الله امتن ولا يكون امتنانه وتعديده إلا بما أحل فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد . فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله ها هنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ،

قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة ، وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ أو كان عن الفضل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ ، فأما إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ ، جاءت بخبر أو بأمر ،

ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره ، وإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبي الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) ، يعني أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب .

جواب ثالث ، وأما ما عضدوه به من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سقي النبي ما بقي للخدم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة وكان أكره الخلق في خبيث الرائحة ،

ولذلك تحيل عليه أزواجه في عسل زينب فإنهن قلن له إنا نجد منك ريح مغافير يعني ريحا ننكره ، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة مع أصحاب أبي حنيفة في كتب الخلاف أثرا ونظرا فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى)

131_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 369) (... المبدأ الرابع هو أن نقول إن الله حرم الخمر والنبيذ يسمى خمرا والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم إن من الشعير لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الذرة لخمرا وإن من العسل لخمرا .

وهذا الحديث وإن لم يكن على شرط الصحة فإنه قد روي عن عمر أنه قاله على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا . وإن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل ، وهذا المعنى موجود في النبيذ فوجب أن يسمى خمرا .

ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي ولا يبين لغة ، وإنما يبين الأحكام الشرعية ، فإذا أشاروا إلى ذلك سفهنا عقولهم وقلنا لهم لله تعالي أن يضع الأسامي والأحكام ، وان منعونا القياس في اللغة فغير مستبعد أن يضع العربي أسامي لشيء يشتقه من معنى فيه ثم ينقله منه إلى كل من نجد فيه ذلك المعنى ، وقد تقصينا ذلك في كتب الأصول .

وأحد فوائد تلك المسألة من أن القياس هل يثبت في الأقدام بهذه المسألة من الفقه أم لا وذكرت لهم سؤالاتهم ثم انفصلت عنهم ، فقلت لهم إذا أسكر الكأس الخامس فهو المختص بالتحريم وإن كان لم يسكر إلا به وبما تقدم من الأكواس وصار ذلك كالسفينة يكون فيها قوم يضعون فيها عدة أقفزة من قمح لا تسع أكثر منها ثم يضع في السفينة رجل آخر قفيزا فيغرق الكل ،

فإن الضمان مختص بالمتعدي بوضع القفيز الزائد وإن كان الغرق لا يتم إلا به وبما سبقه من الأقفزة ، فالرجل الذي جعل القفيز الزائد متعد فبتعَدِّيهِ اختص بالضمان حين اختلفت الأجناس واجتمع العادل والظالم فخص بالتحامل بالغرم الظالم ، وها هنا اتفقت الأكواس فكان للأول منها حكم الآخر . ومجرى ذلك من الأمور يطول شرحها)

132_ جاء في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (627) (أخبرنا .. عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام . هذا حديث صحيح ورواته ثقات أثبات)

133_ جاء في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (629) (أخبرنا .. عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله يقول أما بعد أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والعسل والتمرة والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

هذا حديث صحيح .. فكيف يشرب عمر بن الخطاب المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته الخمر من خمسة الخمر ما خامر العقل ، ولم يكن عمر رضي الله عنه ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالا بل حرمها على نفسه وقال لا أشرب شيئا يذهب عقلي)

134_ جاء في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (630) (أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . هذا حديث صحيح)

135_ جاء في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (631) (أخبرنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . هذا حديث صحيح ، وقال شيخنا الخليل بن المحسن رضي الله عنه الفرق اثنا عشر مدا)

136_ جاء في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (626) (أخبرنا .. عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر . هذا حديث صحيح)

137_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 519) (مسألة حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه، وما عدا الخمر من الأشربة المسكرة كعصير العنب المطبوخ ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك فيحرم قليلها وكثيرها ويجب بشربها الحد ، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة ، رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق)

138_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 520) (.. دليلنا ما روى النعمان بن بشير أن النبي قال إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا . وروى أبو هريرة أن النبي قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والكَرْم .

وروى ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام .وروي أن النبي قال حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب . وروي أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . وروت عائشة أن النبي قال ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . والفرق بسكون الراء مكيال يسع مائة وعشرين رطلا ، وبنصب الراء يسع ستة عشر رطلا والخبر روي بنصب الراء .

ولأن الله حرم الخمر ونبه على المعنى الذي حرمها لأجله وهو أن الشيطان يوقع فيها العداوة والبغضاء ويصد بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة فوجب أن يكون حكمها حكم الخمر في التحريم والحد)

139_ روي أبو الفرج الثقفي في فوائده (104) عن خوات بن جبير(عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

140_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2 / 376) (والصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ... وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآيات ، وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر .

وأنبأنا .. عن جعفر الباقر عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت يا بني إن الله عز وجل لم يحرم الخمر نفسها لعينها وإنما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر)

141_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 478) (والأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن تحريم الخمر نزل وعامة أشربة المدينة ما عدا العنبي لأن العنبي لم يكن بالمدينة . قال ابن عباس رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ ،

وفي حديث أنس أنه نزل تحريمها وأنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ ، وفي حديث أنس أيضا قال حرمت الخمر يوم حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ، وفي حديثه أيضا حرمت الخمر وهي العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت من ذلك فهو خمر ،

وروى النعمان بن بشير أن رسول الله قال إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا . فقد ورد في هذه الأحاديث أن الشراب من هذه الأشياء سوى العنب يسمى خمرا وأن التحريم نزل وخمر المدينة من غير العنب ،

فهذا كله يقضي بعموم اسم الخمر لهذه الأشياء وما أشبهها ، وقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وقوله ما أسكر كثيره فقليله حرام يرفع كل إشكال . عندنا أن الخمر محرمة لعلة خلافا لمن يقول إنها محرمة لعينها وهم أصحاب أبي حنيفة ، والذين رأوا التحريم لعينها هم الذين خصوا التحريم ببعض المسكر دون بعض وقد قدمنا مذاهبهم ،

فأما مالك ومن تابعه ممن رأى التحريم في كل مسكر فالخمر عنده محرمة لعلة ، ولأصحاب مالك في إثبات العلة طريقان ، أحدهما الطرد والعكس ، وهو أنهم رأوا التحريم يوجد بوجود الإسكار في خمر العنب ويفقد بفقدها فحكموا أن العلة في تحريم خمر العنب ذلك الشيء الذي يوجد التحريم بوجوده ويفقد بفقده وهو الإسكار وهذا يسمونه الطرد والعكس ،

فلما صح عندهم أن العلة في تحريم خمر العنب ذلك طردوا فحيث وجدوا العلة ألزموا الحرمة ، فيأتي على هذا أن كل مسكر حرام سميناه خمرا أو لم نسمه خمرا ، والطريقة الثانية في إثبات العلة استنباطها من الكتاب فإنه تعالى قال بإثر الآية باجتناب الخمر (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) ،

وهذا يسميه الأصوليون التنبيه على العلة ، فنبه تعالى على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء ، وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فوجب أن يكون حكم جميعها واحدا ، فما تقتضيه هذه الآية من التنبيه على العلة دل على فساد قول من يرى تحريم الخمر لعينها ،

لأنه لو كان كذلك لما أتى الله بهذه الصفات التي تنتجها الخمر ، وهذا كله على القول بأن لفظ الخمر مقصور على شيء دون شيء ، وأما إن جعلناه عاما في كل مسكر وهو الصحيح لأنه قد جاء ذلك عن النبي نصا فلا يحتاج معه إلى استنباط علة ، بل نقول لفظ الخمر عام في كل مسكر فيحمل عليه لفظ الآية إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه ولم يقم فبقي على ما كان عليه)

142_ جاء في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (5 / 313) (والحديث الصحيح الثابت هو ما أخرجه مسلم عن .. عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ،

فقال النبي أوَمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . فقول النبي أومسكر هو ؟ استفهام عن علة التحليل والتحريم ،

فلما قال له نعم قال كل مسكر حرام فجاء باللفظ العام والحكم الكلي ، وقد تقدم بيان ذلك في حديث عائشة . وأخبرنا الشافعي.. عن أبي الجويرية الجرمي قال إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي .

.. الباذق شراب معروف عندهم ويحتمل أن يكون معربا من باده هو اسم الخمر بالفارسية ، وقال أبو عبيد هي كلمة عربية ولم يعرفها ، وقوله سبق محمد الباذق والسؤال عنه فحكم حكما عاما يدخل فيه الباذق وغيره من المسكرات .

وأخبرنا الشافعي .. عن عطاء بن يسار أن رسول الله سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها . فقال مالك قال زيد هي السكركة . .. عن عبد الله بن عمرو أن النبي نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام . وقال أبو داود قال أبو عبيد الغبيراء السكركة .

وقد روي في حديث موصول عن أم حبيبة زوج النبي أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فقالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه .

... وأخبرنا الشافعي .. عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري . .. هذا الحديث من أقوى الأدلة على تحريم الأشربة المسكرة كلها وذلك بإطلاق تسمية الخمر عليها باللفظ العام الكلي وهو قوله كل مسكر خمر ،

فأطلق اللفظ والتسمية ثم قال وكل مسكر حرام ، فحصل من مجموع ذلك أن الأنبذة المسكرة حرام ، وقد جاء في بعض الروايات كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، فيحصل منه أن كل مسكر حرام وقد تقدم ذكره في إطلاق اسم الخمر على الأنبذة ،

وقد أعطى النبي في هذا الحديث اسم الخمر لجميع الأشربة المسكرة وما أراد به مجرد الاسمية فإنه لا فائدة فيه ، إنما أعطاها بما يقضيه حكم المسمى بهذا الاسم وهو الخمر المعصرة من العنب وحكمها التحريم إجماعا فكان لها حكمها لذلك والله أعلم)

143_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 159) (كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه ، وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة رضي الله عنهم ،

وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ونقيع التمر والزبيب

إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر ،

فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده أوطبخ فذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره لما روى ابن عباس عن النبي قال حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب .

ولنا ما روى ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل خمر حرام . وعن جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام ، وقال وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . رواه أبو داود وغيره .

وقال عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . متفق عليه . ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب . فأما حديثهم فقال أحمد ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح . وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال والمسكر من كل شراب ،

وقال ابن المنذر جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها ، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي والصحابة فضعفها كلها وبين عللها ، وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب فإنه يروي هو وغيره عن النبي أنه قال كل مسكر حرام)

144_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (115) (.. والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

145_ جاء في شرح مسند الشافعي لأبي القاسم الرافعي (3 / 437) (.. وقد ورد التفسير في الحديث عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله ومعاذا إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال كل مسكر حرام .

والحديث يدل على تحريم كل مسكر ، ويؤيده ما روى مسلم في صحيحه .. عن ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة .

.. عن جابر أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . ويروى مثله عن .. عن ابن عمر عن النبي . وعن .. عبد الله بن عمرو عن النبي . وروى .. عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي أنه قال كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)

146_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (485) (والأشربة كلها مباحة لأن الأصل الإباحة ، إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان ، لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، رواه ابن عمر . وعن جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام)

147_ جاء في جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (349) ((فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولعل من الله واجبة فضمن الفلاح مع اجتنابها ونظيره الخسران مع مواقعتها وكما أنه تعالى حرم أكل الخنزير وقليله ككثيره بإجماع ، كذلك يجب أن تكون الخمر والمسكر من غيرها ، فقلتهما ككثرتهما في التحريم وزاد ذلك بيانا (ما أسكر كثيره فقليله حرام))

148_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (975) عن سعد بن أبي وقاص (عن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)

149_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (5 / 251) (.. وعلى هذا يدل قوله في أول الرواية الأخرى وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر . وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وإنما يسمى نبيذا . وهذا مخالف للغة والسنة .

ألا ترى أنه لما نزل تحريم الخمر فهمت الصحابة جميعهم من ذلك تحريم كل ما يسكر نوعه ، فسووا في التحريم بين المعتصر من العنب وغيره ولم يتوقفوا في ذلك ولا سألوا عنه ، لأنهم لم يشكل عليهم شيء من ذلك ، فإن اللسان لسانهم والقرآن نزل بلغتهم ،

ولو كان عندهم في ذلك شك أو توهم لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويسألوا ، لا سيما وكان النبيذ عندهم مالاً محترما منهيا عن إضاعته قبل التحريم ، فلما فهموا التحريم نصا ترجح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ ،

ثم كان هذا من جميعهم من غير خلاف من أحد منهم ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم إنه قد ثبتت أحاديث نصوص في التسوية بين تلك الأشياء وأن كل ذلك خمر على ما يأتي بعد هذا . وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فقال ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل .

وهذه الخطبة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللسان ولم ينكر ذلك عليه أحد وهو الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه . وإذا ثبت أن كل ذلك يقال عليه خمر فيلزمه تحريم قليله وكثيره ولا يحل شيء منه تمسكا بتحريم مسمى الخمر ولا مخصص ولا مفصل يصح في ذلك ،

بل قد وردت الأحاديث الصحيحة والحسان بالنص على أن ما حرم كثيره حرم قليله . روى الترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . قال هذا حديث حسن غريب . وروى أبو داود عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . وإسناده صحيح .

وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف فلا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم ، وليس في الصحاح شيء منها ، ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة فإنهم قالوا إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه ،

فإذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل ؟ فلا بد أن يقال لأنه داعية إلى الكثير أو للتعبد ، فحينئذ يقال لهم كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم ،

إذا سلم ذلك القياس أرفع أنواع القياس لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه ، وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق ، ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدر الأمة)

150_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (7 / 131) (كل ما أسكر كثيره فقليله نجس محرم مُوجبٌ للحد)

151_ جاء في تفسير القرطبي (10 / 130) (... لأنه عليه السلام قد روي عنه بالنقل الثابت أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام)

153_ جاء في المجموع للنووي (20 / 116) (حديث كل مسكر خمر متفق عليه ولفظ لمسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة . وروى أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كل مسكر خمر ما أسكر كثيره فقليه حرام . حديث النعمان بن بشير ان من التمر لخمرا ، رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر ،

وروى أيضا عنه أن عمر خطب على المنبر وقال ألا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، ورواه البخاري ومسلم بنحوه . حديث سعد أنهاكم عن قليل ، أخرجه البيهقى والنسائي والدارقطني وقالوا احتج بأكثر رجال هذا البخاري ومسلم في الصحيحين .

حديث عائشة (ما أسكر الفرق منه ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وروى البيهقى كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، وروى كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)

154_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 328) (ولنا ماروى ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وعن جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رواهما أبو داود والاثرم وغيرهما ،

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، رواه أبو داود وغيره ، وقال عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير والخمر ما خامر العقل ، متفق عليه . ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب)

155_ جاء في الذخيرة للقرافي (4 / 113) (ونحن عندنا اسم الخمر لما خامر العقل أي غطاه ومنه تخمير الآنية وخمار المرأة ، قال صاحب القبس والعجب من الحنفية في ذلك والصحابة رضوان الله عليهم لما حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر مع أنه ليس عندهم بالمدينة عصير عنب بل نبيذ التمر)

156_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 202) (.. أما مالك فبنى على أن الفروع قسمان ما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض فينقض في أربعة ، ما خالف الإجماع أو القواعد كالشرحية في الطلاق أو القياس الجلي أو النص الواضح كالنبيذ ،

فإن النصوص متضافرة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والقياس على الخمر جليّ ، وما ينقض فيه قضاء القاضي لا يصح التقليد فيه ولا يثبت حكما شرعيا ، لأن ما لا نقره إذا تأكد بقضاء القاضي لا نقره إذا لم يتأكد فلذلك رددنا شهادته وأبطلنا التقليد)

157_ جاء الفروق للقرافي (1 / 215) (.. وقال مالك أحده ولا أقبل شهادته أما حده فللمفسدة والمعصية معا بسبب أن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي والقياس الجلي يقتضي تحريمه قياسا على الخمر بجامع الإسكار ،

وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه السلام -ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وعلى خلاف القواعد لأن القواعد تقتضي صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها والحكم الذي يكون على خلاف أحد هذه الأمور إذا قضى به القاضي ينقض قضاؤه)

158_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 537) (من الحسان : عن عائشة عن النبي ماأسكر الفرق فملء الكف منه حرام . الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والأول أفصح ، والحديث يدل على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كما رواه جابر ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم)

159_ جاء في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجي (4 / 270) (أما كون قليل ما أسكر كثيره حراما ، فلما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رواه أبو داود ، وأما كونه يسمى خمرا فلأن النبي قال كل مسكر خمر ، وهذا مسكر ،

ولأن الخمر ما خامر العقل أي غطاه وستره وهذا موجود في كل مسكر وأما كونه لا يحل شربه للذة فلعموم قوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وقوله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رواهما أبو داود)

160_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 400) (أما تحريم الخمر فقد تقدم دليله وأما ما عداه فإن قلنا إنه خمر حقيقة فكذلك وإن قلنا إنه ليس بخمر فوجه التحريم ما رواه مسلم عن عمر كما ذكرناه من قبل وما رواه النعمان بن بشير أن النبي قال الخمر من خمسة .. وذكر ما ذكرناه عن عمر ورواية أبي داود تقرب من هذا ،

وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر أن النبي قال كل مسكر حرام ، وروى أبو داود عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، وروي عن عمر بن الخطاب وولده عبد الله وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام .

.. ولأن الله تعالي علل تحريم الخمر بما يحدث عنه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده في الخمر فوجب أن يساويه في التحريم لاستوائهما في التعليل)

161_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (2 / 140) (.. ووجه كونه مقطوعا به هو أن مدرك تحريم النبيذ قوي حتى صار خلافه في الشرعيات كالسفسطة في العقليات ، فشارب النبيذ خالف النص المرضي والقياس الجلي والقانون الكلي .

أما النص فقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام . وهي نصوص صحيحة . وأما القياس الجلي فقياس النبيذ على الخمر . وأما القانون الكلي فإن قاعدة الشرع سد الذرائع حتى حرم القطرة من الخمر وإن لم تسكر لكونها ذريعة إلى ما يسكر والنبيذ ذريعة إلى الخمر فيجب القول بتحريمه ،

وأما تقليده في شربه لإمام مجتهد فلا ينفعه لأن حكم الحاكم يُنقَض بمخالفة النص والقياس الجلي ولا يقر الحكم مع تأكده ، فأن لا يقر قول المجتهد المجرد أولى ، وإذا لم يقر لم يجز التقليد فيه وصار الناطق بجوازه كالساكت والمقلد فيه كالمجترئ المعاند حكما)

162_ جاء في الكبائر للذهبي (86) (قال أبو موسى يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام ، رواه مسلم ، وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولم يفرق بين نوع ونوع)

163_ جاء في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (2 / 587) (وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام . .. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عمرو وعائشة وخوات بن جبير .

.. ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر لأن صريح الحديث يرده ، لقوله في حديث عائشة ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ، فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام مع أنه لا يحصل به سكر ،

وهذا مراد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في السكر بانضمامها إلى ما قبلها ولو انفردت لم تؤثر ،

فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع والمصة الأخيرة في الري وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئا فشيئا ، فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراما ، لأنه قليل من الكثير المسكر مع القطع بأنه لا يسكر وحده وهذا في غاية الوضوح)

164_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 386) (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب رسول الله فذكر آية الخمر فقال رجل يا رسول الله أرأيت المزر ؟ قال وما المزر ؟ قال حبة تصنع باليمن ، قال تسكر ؟ قال نعم ، قال كل مسكر حرام ، وفي رواية قال المسكر قليله وكثيره حرام .

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره ، رواه النسائ . وعن عائشة قالت سئل رسول الله عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام . متفق عليه . وعن جابر أن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وعن عائشة قالت قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . رواهما أبو داود والترمذي . والأحاديث في الباب كثيرة ، وقد صنف الإمام أحمد في ذلك كتابا كبيرا وافيا بالمقصود)

165_ جاء في نهج الرشاد لجمال الدين السرمري (42) (ويحرم ما أفضى إلى السكر أكله / أو الشرب منه كالحشيشة والخمر ، وما كان في معناه فهو نظيره / وإن قل كالنزر القليل من المزر)

166_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (2 / 459) (والمقصود أن النبي قال كل مسكر حرام وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام . وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ، فخرجا في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ،

ولفظ مسلم وكل مسكر حرام ، وخرج أيضا من حديث عائشة أن النبي سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر حرام ، وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجا به ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى عن النبي في تحريم المسكر ،

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه ، وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي قال كل مسكر حرام ، وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ،

وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم . وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة وقالوا إن الخمر إنما هي خمر العنب خاصة وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفورا لهم وفيهم خلق من أئمة العلم والدين ،

قال ابن المبارك ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم يعني النخعي ، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح ، وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة ، وصنف كتابا في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ،

فقيل له كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح . ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر العنب ،

فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ولكان محل السبب خارجا من عموم الكلام وهو ممتنع ، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه ،

وفي صحيح البخاري عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر ، وعنه أنه قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر ،

وفي الصحيحين عنه قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، وفي صحيح مسلم عنه قال لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر ، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب ،

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عمر قال قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمس العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ،

وذكر الترمذي أن قول من قال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أصح وكذا قال ابن المديني ، وروى أبو إسحاق عن أبي بردة قال قال عمر ما خمرته فعتقته فهو خمر وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب ، وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال نهى رسول الله عن المزفتة وقال كل مسكر حرام ،

قلت له صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال المسكر قليله وكثيره حرام ، وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ، خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول فذكره وهذا إسناد على شرط مسلم ،

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر ، وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره ، كما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر عن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ،

وخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة عن النبي قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام ، وفي رواية الحسوة منه حرام ، وقد احتج به أحمد وذهب إليه ، وسئل عمن قال إنه لا يصح فقال هذا رجل مغل يعني أنه قد غلا في مقالته ،

وقد خرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبي ، وقد روي عن النبي من وجوه كثيرة يطول ذكرها ، وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهيب الجيشاني عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي فسألوه عن أشربة تكون باليمن ، قال فسموا له البتع من العسل والمزر من الشعير ،

قال النبي هل تسكرون منها ؟ قالوا إن أكثرنا سكرنا ، قال فحرام قليله ما أسكر كثيره ، خرجه القاضي إسماعيل . وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي كل مسكر حرام على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجودا منها على عهد النبي وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام ، خرجه البخاري ، يشير إلى أنه إن كان مسكرا فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة)

167_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي (3 / 261) (عن رسول الله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام . .. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير .

عن رسول الله ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام . .. والفرق قال ابن الأثير بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا انتهى)

168_ جاء في تحفة المحتاج لابن الملقن (2 / 489) (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . رواه النسائي بإسناد صحيح)

169_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (8 / 701) (الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه أن النبي قال ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام . هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن لفظهم ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث جابر انتهى . وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ليس بالمتين ، قال ابن القطان ولهذا السبب لم يصححه الترمذي .

قلت ولم يتفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة . وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا ... وقد روي هذا الحديث من رواية علي ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير)

170_ جاء في التوضيح لابن الملقن (21 / 509) (... فيه وما قبله حجة على أبي حنيفة في تجويزه ما لا يبلغ بشاربه السكر مما عدا الخمر وبيَّنَ في حديث جابر رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . وهو إجماع الصحابة كما نقله القاضي عبد الوهاب)

172_ جاء في التوضيح لابن الملقن (27 / 39) (فمن ذلك حديث عائشة سئل رسول الله عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام . قال أبو جعفر فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى لصحة إسناده واستقامة طريقه ،

وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف الشارع ، وفي هذا الباب بما لا يدفع حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . قال أحمد هذا إسناد صحيح .

وعن أبي موسى وأبي هريرة مرفوعا كل مسكر حرام . قال أبو جعفر فهذه الأسانيد المتفق على صحتها ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ما أسكر كثيره فقليله حرام . فهذا تحريم ما أسكر كثيره نصا بهذا الإسناد المستقيم .

.. وعن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعمر وابنه وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وخوات بن جبير وقرة بن إياس وأبي موسى الأشعري والديلم بن الهوسع وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد . وحديث عائشة وابن عمر صحيح وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضا .

قلت وحديث ابن عباس إسناده في غاية الصحة ، وحديث أبي هريرة على شرط الشيخين ولفظ ابن أبي عاصم في حديث أم سلمة رضي الله عنها نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر ، وفي سنده شهر ، وعند أحمد قال جنادة سألت عطاء بن أبي رباح عما أسكر أو خدر قال حرام ،

ولفظ حديث قيس بن سعد بن عبادة من حديث ابن زحر عن بكر ابن سوادة عن قيس مرفوعا إن الله حرم الخمرة والكوبه وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم ، ولفظ حديث ديلم عند بن أبي عاصم سألت النبي عن نبيذ يتخذ من القمح ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، فقلت إن الناس غير تاركيه ، قال إذا لم يتركوه فاقتلوهم .

قال أبو جعفر وما تبين أن الخمر يكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله وأصحابه ، ومن اللغة والاشتقاق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله الخمر من النخلة والعنب وفي لفظ في هاتين الشجرتين النخلة والعنب ، وخالف ذلك قوم فقالوا لا تكون إلا من العنب ونقضوا قولهم فقالوا نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ ،

وقد ذكر النسائي عن النعمان بن بشير يرفعه الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر ، وكذا ذكره عمر بن الخطاب على المنبر ، زاد الدارقطني في حديث النعمان وأنهاكم عن كل مسكر ،

وفي لفظ إن من التمر خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر والشعير خمرا وإن من العسل خمرا . قلت وفي الباب أيضا حديث أم حبيبة ابنة أبي سفيان وابن مسعود وطلق بن علي وأبي قتادة ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل ومعاذ بن جبل ، ذكرها أحمد في الأشربة ،

ومعاوية بن أبي سفيان والأشج العصري وأبي وهب الجيشاني ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وأبي بردة بن نيار والضحاك بن النعمان ، ذكرها ابن أبي عاصم في كتاب الأشربة بعضها مقو لبعض . قال أبو جعفر وفي هذه الأحاديث تصحيح قول من قال إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن رسول الله والصحابة .

وعبارة أبي الليث السمرقندي في التنبيه أخبر عليه السلام أن كل مسكر فهو حرام يعني ما كان مطبوخا أو غير مطبوخ ، وشارب المطبوخ أعظم ذنبا وإثما من شارب الخمر ، لأن من شرب الخمر يكون عاصيا فاسقا ومن شرب المطبوخ يخاف أن يكون كافرا ، لأن شارب الخمر مقرٌّ بأنه حرام وشارب المطبوخ معتقد حله .

قال أبو جعفر ثم كان الصحابة على ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب يخاطبهم بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام . ثم أن ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي فقال للسائل أنهي عن قليل ما أسكر كثيره وإني أشهد الله عليك ، فإن أهل خيبر يشربون شرابا يسمونه كذا وهي الخمر ،

وإن أهل فدك يشربون شرابا يسمونه كذا فهي الخمر ، وإن أهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهي الخمر . ثم عائشة لما سئلت عن غير عصير العنب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله يقول يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها .

فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرا بعد عصر حتى عرض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر ، وقالوا قد قالت اللغة الخمر المشبع والماء المروي فإن صح هذا في اللغة فهو عليهم لا لهم ،

لأنه لا يخلو أن يكون من أحد جهتين ، إما أن يكون معناه للجنس كله أي صفة ذلك كذلك فيكون هذا القليل الخمر وكثيره لأنه جنس فكذا قليل ما يسكر ، أو يكون الخمر المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره ،

وإن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء الذي يروي ، فيقال لهم ما حد ذلك الماء المروي والماء الذي لا يروي ؟ فإن قالوا لا حد له فهو كله إذن مروي ، إن حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورا وما أشبهه ؟ فبطل الحد وصار القليل مما يسكر كثيره داخل في التحري .

وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكرا حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل ، وهذا لا يشبه من هذا شيئا لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ، ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر حتى يسكر فكان يجب أن يحلوه وهذا خارج عن قول الجميع .

وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذي يسكر ، وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب ، لأن كلا معناها العموم فالقدح الذي يسكر مسكر والجنس كله مسكر ، وقد حرم الشارع الكل ولا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف ، وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذي يحرم كثيره ويحل قليله ،

وهذا تشبيه بعيد لأنه عليه السلام قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فالمسكر هو الجنس الذي قال الله فيه (إنما يريد الشيطان) الآية ، وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا في كل شراب هو هكذا وعارضوا بأن قالوا فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ،

وهذه مغالطة وتمويه على المنافع ، لأنه لا يجب من هذا إباحة ، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبيا ، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحا ، كذا من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نش ،

فليس يجب من هذا أن يستباح له ما قد شرب ، ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرما وشرب خمرا وأنه يحد في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر ، وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي . ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلته في التحريم وأن يكون المسكر كله يسمى خمرا كما سماه رسول الله ومن ذكرنا من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة ،

والعجب من معارضتهم بما لا يسوغ مما يذكر به بعد مع أحدهم بما رواه أبو فزارة زعموا عن أبي زيد عن ابن مسعود حديث النبيذ وأبو زيد لا يعرف ولا ندري من أين هو . وقد روى إبراهيم عن علقمة قال سألت عبد الله هل كنت مع رسول الله ليلة الجن ؟ فقال لا .

ويحتجون بحديث رووه عن أبي إسحاق عن ابن ذي لعوة أن عمر حد رجلا شرب من إداوته فقال أحدك على السكر . وهذا من عظيم ما جاءوا به وابن ذي لعوة لا يعرف به . قال أبو جعفر وهكذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن إدريس حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشديد ،

فقال له ابن إدريس استجيب لك ما نسخ من أصحابه ، وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه ولم يقل سمعت لم يكن حجة ، وما هذا الشديد ؟ أهو خل أم نبيذ ؟ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ،

وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام ، فأفحم أبو بكر بن عياش ، وقال الأوزاعي قلت للثوري إن الله لا يسألني يوم القيامة لما لم تشرب النبيذ ويسألني لما شربته فقال لا أفتي به أبدا ، وقال أبو يوسف في أنفسنا الفتيا به أمثال الجبال ولكن عادة البلد .

قال أبو عمر عند أبي يوسف من قعد يريد السكر فالقدح الأول عليه حرام كما أن الزنا عليه حرام والمشي إليه حرام وإن قعد وهو لا يريد السكر فلا بأس . قال أبو جعفر فأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من إحدى جهتين ، إما أن تكون واهية الأسانيد ، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه ...)

173_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 222) (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله أي وكثيره ، لما روى النسائي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ، وفي الصحيحين أن النبي سئل عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

174_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (481) (قال النبي ما أسكر كثيره فقليله حرام ، نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد ، سواء سكر أم لا)

175_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (15 / 172) (وأما حديث الترمذي عن عائشة ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام ، فهو على سبيل التمثيل وهو شامل للقطرة ونحوها)

176_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (1 / 602) (واعلم أن المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيئا أو مطبوخا ، لقوله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وعن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . قال الخطابي الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا . وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب)

177_ جاء في فتح الباري لابن حجر (10 / 43) (... فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى ، وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبي

داود والنسائي وصححه بن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح ،

ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ،

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال ويدل له حديث بن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ،

قلت وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه . وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين ،

وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ! ، وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني ، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ،

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الأخبار عن النبي في تحريم المسكر

ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع ،

قال وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا .

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ، فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه ، أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه .

ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ،

وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر ، كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر ، قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كَثُر مغنية عن القياس والله أعلم .

وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي ، قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام . وأما ما أخرج بن أبي شيبة من طريق أبي وائل كنا ندخل على بن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ،

ومن طريق علقمة أكلت مع بن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ، ثانيها أنه ثبت عن بن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره ،

فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى ، ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام أصح شيء في الباب . وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال لا أصل له ،

وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، نقل هذا عن بن معين ، وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في كتاب الأشربة المفرد ، فمنها ...)

178_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (1 / 440) (وأجمعت الأمة على تحريم خمر العنب ووجوب الحد في القليل والكثير منه وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب)

179_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (7 / 416) (وقول النبي في حديث ابن عمر كل مسكر خمر ، وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، رواهما مسلم . كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، لما روى جابر أن النبي قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ،

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . من أي شيء كان لما روى ابن عمر أن عمر قال على منبر النبي أما بعد أيها الناس إن الله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، متفق عليه)

180_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (3 / 162) (وأخرج ابن مردويه عن أنس أن الآية التي حرم الله فيها الخمر نزلت وليس في المدينة شراب يشرب إلا من تمر . وأخرج أبو يعلى عن أنس قال لما نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي وقلت انطلقوا إلى رسول الله فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال كانوا يشربون الخمر بعد ما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في سورة النساء فلما نزلت التي في سورة المائدة تركوه . وأخرج مسلم وأبو يعلى وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس إن الله أعرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبع ولينتفع به ،

فلم نلبث إلا يسيرا ثم قال إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يبع ولا يشرب ، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فسفكوها في طرق المدينة . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب .

.. وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب . .. وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وما خمرهم يومئذ إلا الفضيخ . وأخرج ابن مردويه عن أنس قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر إلا الفضيخ .

.. وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة زبيبة واحدة . .. وأخرج ابن مردويه عن البراء بن عازب قال نزل تحريم الخمر وما في أسقيتنا إلا الزبيب والتمر فأكفأناهما . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر سمعت النبي يقول من التمر خمر ومن العسل خمر ومن الزبيب خمر ومن العنب خمر ومن الحنطة خمر وأنهاكم عن كل مسكر)

181_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 316) (كل شراب أسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ، وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلي الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ،

وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة ، وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة ، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور ، وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ)

182_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (9 / 167) (كل شراب أسكر كثيره ، من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات ، حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام ،

وصح خبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام ، وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة ، وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه ، كتأويل بعض تلك الأحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل ،

وحُدَّ شاربه وإن لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي أن الحد لا يتوقف على الشرب وإن اعتقد إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين ، وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار ، فمعنى كونه علة أنه مظنة له)

183_ جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (2 / 242) (واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره بحديث أبي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل ،

وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . وهذان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع ،

أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن عمر عالم باللغة يرجع إليه فيها ، وقد قال والخمر ما خامر العقل ، سيما وقد وافق حديث أبي داود المذكور ، وروى أبو داود أيضا حديث إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا ،

وهذا صريح أيضا في دخول هذه الأشياء في تحريم الخمر ، فإن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات وإنما مراده بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر . قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس إلا لأجل أنها المعهودة في ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها ،

فكل ما في معناها كذلك ، كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا أي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها، وروى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وأبو داود وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ،

وأحمد وأبو يعلى ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وفي الصحيحين أنه صلي الله عليه وسلم سئل عن البتع أي نبيذ العسل ؟ فقال كل شراب أسكر فهو حرام . قال الخطابي والدلالة فيه من وجهين ، أحدهما أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم ، حسن للشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ،

ويكون على سبيل إحداث لغة كما في الصلاة والصوم ، والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ، لأن قوله هذا خمر إن كان حقيقة حصل المدعى أو مجازا ، فكذلك فيكون حكمه كحكمه ، لأنا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام ،

وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الأنبذة ، ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الأنبذة ، لأنه صلي الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ، ولو كان ثم تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله ،

وفي الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي حديث آخر ما أسكر الفرق أي بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه ، فملء الكف منه حرام ، وروى أبو داود نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر . قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء .

واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وهذه العلة موجودة في سائر الأنبذة لأنها كلها مظنة لذلك ،

وأيضا فإن عمر ومعاذا قالا يا رسول الله إن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال ، وهذه العلة موجودة في الأنبذة . والاستدلال بآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب) مردود بأن هذا نكرة في سياق الإثبات ، فإن قلت إن ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة أو مخصصة لهذه ،

وبأنه صلي الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها وقال اسقوني فقال العباس نسقيك مما ننبذه في بيوتنا ؟ فقال مما يسقى الناس ، فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال ردوا عليَّ القدح فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب ،

فقال إذا اغتلمت أي اشتدت عليكم الأشربة فاقطعوا متونها بالماء . مردود أيضا بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال ، يحتمل أنه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا إلى الحموضة وطبعه صلي الله عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وإنما صب الماء فيه إزالة لتلك الحموضة أو الرائحة .

وبأن فيه آثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الحل ككتب عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله إن أرزاق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه ، وشرب أبي عبيدة ومعاذ له مردود أيضا بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار أخر ، فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلي الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وإن لم يسكر وكثيره .

ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل . قال الشافعي رضي الله عنه أحدُّ معتقده وأقبل شهادته ، وإنما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع إليه لا الخصم ، وإنما قبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده ،

ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر في شرب شيء لا يسكر هو أصلا ، فأكثر العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه . أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع ، وكذا قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلا من غير عمل النار فيه ، فهو حرام ونجس إجماعا يحد شاربه ويفسق ، بل ويكفر إن استحله ...)

184_ جاء في حاشية السندي علي سنن ابن ماجة (2 / 332) (قوله وما أسكر كثيره فقليله حرام ، أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر ، وبه أخذ الجمهور ، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد ردَّهُ المحققون)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كلحديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 504 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث

ما أَسْكَرَ شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه

حرام وإن لم تُسكِر مع ذ كِر (180) مثالا من آثارهم

وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحْشِ من شذ وخالف

في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني